

أحكام سكون النفس وأثره عند الأصوليين "دراسة أصولية تطبيقية"

الدكتور

مجدى محمد عبد الرحمن منصور

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنين بـجـسوق

أحكام سكون النفس وأثره عند الأصوليين "دراسة أصولية تطبيقية"

مجدي محمد عبد الرحمن منصور .

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، دسوق، كفر الشيخ،
مصر .

البريد الإلكتروني: magdymansour.el20@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

سكون النفس معناه: استقرار النفس وثباتها، وشرح الصدر، وطمأنينة القلب على ثبوت أمر ما أو نفيه، أو اعتقاد صحته أو فساده، وقد تسكن نفس الإنسان إلى بعض الأشياء ثم يتبين له بعد التحري والتدقيق أنّ الأمر خلاف ما اعتقد فيها، فكان لا بد من بيان الشروط والضوابط التي تضبط ذلك حتى يتسنى الأخذ والعمل بسكون النفس .

وتظهر الأهمية الكبرى لسكون النفس في كثير من الموضوعات الأصولية، مثل: الرواية، والأخبار، والتخصيص، والاجتهاد، والإفتاء، والتقليد، والترجيح وغيرها من موضوعات علم أصول الفقه.

وبالاستقراء والتتبع والتجربة يظهر لنا أنّ الاطمئنان للقلب والسكون للنفس يحصل شرعاً بأمور منها: ذكر الله تعالى، الدليل، الاستصحاب، انقضاء مدة معينة، القرعة.

وقد ظهر الأثر الأصولي الكبير لسكون النفس في موضوعات أصولية كثيرة ومتعددة، مثل: حقيقة العلم، وبناء الدليل العقلي، وسكون النفس في عدم وجود مخصص للعام.

وكذلك في الأدلة الأصولية ، ظهر أثر سكون النفس ، ففي الأخبار له أثر في نوع العلم الذي يفيد خبر المتواتر و في العدد الذي يتم به التواتر ، ما يفيد الحديث المشهور ، ما يفيد خبر الواحد ، تخصيص العموم بخبر الواحد ، عدم قبول خبر مجهول الحال لعدم سكون النفس إليه .

وكذلك في مباحث الإفتاء والتقليد ، والاجتهاد ، والتعارض والترجيح له أثر كبير ، مثل : ذكر المفتي الدليل للمستفتي حتى تسكن نفسه إليه ، استفتاء المفضول مع وجود الفاضل ، حكم التقليد في العقائد ، عدم سكون نفس المستفتي إلى فتوى المفتي ، الترجيح بالعدالة والثقة لسكون النفس إليهما ، الترجيح بكثرة الرواة لسكون النفس إليها ، ترجيح رواية الأثمن والأحفظ لسكون النفس إليهما .

الكلمات المفتاحية : سكون النفس ، الأهمية الكبرى ، الموضوعات الأصولية ، بالاستقراء والتتبع ، الأثر الأصولي ، الأدلة الأصولية ، الإفتاء والتقليد ، الاجتهاد والترجيح .

The provisions of self-tranquility according to Fundamentalists

"Practical fundamental Study"

Magdy Mohammed Abd El Rahman Mansour.

The fundamentals of religion department, The faculty of Islamic
and Arabic Studies, Male branch, Desouq, Kafr-El Sheikh , Egypt.

Email: magdymansour.e120@azhar.edu.eg

Abstract:

Self-tranquility means the stability and steadiness of the self (soul) relapsing of the chest, and the relief of the heart concerning the approval or disapproval of a decision, the belief in its goodness or badness.

The soul of man may approve something that – after investigation and contemplation – may turn out to be different from what was thought of.

Hence, we must indicate the conditions and disciplines that control this matter so that we can take and work upon self-tranquility.

The great impotence of self-tranquility is shown clearly in the fundamental topics such as: The novel, the news, diligence, allocation, advisory, tracing the others (imitation) and experience and all other topics of the science of Usul AL Fiqh.

And through the extrapolation, tracking and experience, we can see that tranquility of the heart and stillness of the soul is attained legally by the remembrance of Allah, evidence accompanying, the passing of a certain period, drawing the lots.

And the great fundamental influence of the self-tranquility in several fundamental subjects like: the truth of science, the

setting up of mental evidence, the stillness of the soul in the absence of characterizing the general.

Also, in the fundamental evidences, the effect of the soul tranquility appeared in the news, it affects the type of science that benefits the frequent news and

Solo news and dedicating or characterizing the general with one news and rejecting any unknown news because the soul doesn't approve it.

Likewise, in the researches of Eftaa and imitation .diligence, the contrast and preponderance, it has great influence like: the Mufti mentioning the evidence to the questioner so that his soul may be satisfied, and the questioning of the favorite with the presence of the best., the provision of imitation (tracing) in beliefs, the discontent of the questioner to the fatwa, the preponderance with justice and trust in the self-tranquility

Keywords: Self-tranquility, The great importance, Fundamental subjects, extrapolation and tracing, the fundamental effect, the fundamental evidences, Iftaa and imitation, diligence and preponderance.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كلمة قامت عليها السماوات والأرض، ولأجلها كان الحساب والعرض، ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى أثره واتبع منهجه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فإنَّ علم أصول الفقه علم عظيم الشأن، جليل القدر، كبير الفائدة، متشعب الموضوعات، ومن موضوعاته المهمة، موضوع "سكون النفس" والذي له أثر كبير في كثير من الموضوعات الأصولية، مثل: الرواية، والأخبار، والتخصيص، والاجتهاد، والإفتاء، والتقليد، والترجيح، وقد يتعجل الإنسان ويأخذ بسكون نفسه إلى أمر ما، دون النظر والبحث في الأدلة الشرعية الصحيحة المتعلقة به، ودون تحقق الضوابط والشروط التي ذكرها العلماء لسكون النفس، فيضل الطريق القويم، والصراط المستقيم، ويترك العلم واليقين والدليل الشرعي الصحيح، ويتبع هوى النفس، كما حدث مع كثير من الذين سمو أنفسهم مفكرين وعلماء ومجددين ومشوا مع عقولهم، وما تسكن إليه أنفسهم من آراء شاذة، أو أقوال ضعيفة، وتركوا الأقوال الصحيحة القوية، وتركوا أدلة الشرع القويم، فقالوا في دين الله تعالى بغير علم فضلوا، وأضلوا، وللأسف أصبح لهم تأثير في بعض الناس، وأصبح لهم

طلاب، ومتبعين، ومقلدين، وأنصار، قلدوا أقوالهم، ودافعوا عنها، ودعوا إليها، ونشروها بين الناس.

قال الجصاص - رحمه الله:- "قد تسكن نفس الإنسان إلى الأشياء ثم يتعقبها، فيجدها بخلاف ما اعتقد فيها، ألا ترى أن أكثر المبطلين والمقلدين نفوسهم ساكنة إلى اعتقاداتهم، وليسوا على علم ولا يقين، بل على جهل وكفر، ثم إذا تعقبوا اعتقاداتهم، ونظروا فيها من وجه النظر، ونبههم عليه منبه، علموا فساد ما هم عليه، وقد يسهو الرجل فيصلي الظهر ثلاثاً ويسلم، ولا يشك أنه قد صلاها أربعاً، فإن قال له قائل: إنما صليت ثلاثاً، شك فيما كانت نفسه ساكنة إليه، فلا اعتبار إذا بسكون النفس إلى الشيء، ولا يجوز أن تُجعل علماً لليقين.^(١)

هذا: وبعد البحث والتحري لم أجد ولم أقف على بحث مستقل تكلم عن هذه المسألة المهمة، والتي نحتاج إلى معرفة حقيقتها، وأحكامها، وضوابطها، وأثرها في مسائل أصول الفقه.

فكان لابد من بيان حقيقة سكون النفس، ومعرفة الأحكام المتعلقة به، والوقوف على ضوابط وشروط العمل به، وأثره في مسائل الأصول. فتوكلت على الله تعالى واستعنت به وكتبت في هذا الموضوع المهم، والله أسأل أن يوفقني إلى الحق والصواب، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(١) الفصول من الأصول، لأحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ٣/ ٥٥، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

خطة البحث

قمت بعون الله تعالى وتوفيقه بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهرس للموضوعات.

أما المقدمة ففي أهمية الموضوع، وأهداف البحث، وخطة البحث، ومنهجي في البحث.

وأما الفصل الأول ففي: أحكام سكون النفس، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف سكون النفس، وما يحصل به، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف سكون النفس باعتباره مركباً إضافياً.

المطلب الثاني: تعريف سكون النفس بالمعنى اللقبى.

المطلب الثالث: الفرق بين سكون النفس، وطمأنينة القلب.

المطلب الرابع: الفرق بين سكون النفس، واليقين، والعلم، والظن،

واستفتاء القلب.

المبحث الثاني: ما يحصل به سكون النفس، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: ما يحصل به سكون النفس واطمئنان القلب.

المطلب الثاني: كيفية حصول سكون النفس وطمأنينة القلب بالحكم

الشرعي.

المبحث الثالث: ضوابط وشروط اعتبار سكون النفس.

الفصل الثاني: أثر سكون النفس عند الأصوليين، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر سكون النفس في الأخبار، وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: نوع العلم الذي يفيد الخبر المتواتر.

المطلب الثاني: سكون النفس في العدد الذي يتم به التواتر.

المطلب الثالث: ما يفيد حديث المشهور.

المطلب الرابع: ما يفيد خبر الواحد.

المطلب الخامس: تخصيص العموم بخبر الواحد الصحيح لسكون النفس

إلى الراوي العدل.

المطلب السادس: عدم قبول خبر مجهول الحال لعدم سكون النفس إليه.

المبحث الثاني: أثر سكون النفس في بعض المسائل الأصولية، وفيه أربعة

مطالب:

المطلب الأول: الخلاف في تعريف العلم.

المطلب الثاني: بناء الدليل العقلي على سكون النفس.

المطلب الثالث: الإكراه بكلمة الكفر مع سكون النفس وطمأنينة القلب.

المطلب الرابع: سكون النفس في عدم وجود مخصص للعام.

المبحث الثالث: سكون النفس في الإقتناء والتقليد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ذكر المفتي الدليل للمستفتي حتى تسكن نفسه إليه.

المطلب الثاني: استفتاء المفضول مع وجود الفاضل.

المطلب الثالث: حكم التقليد في العقائد لسكون النفس فيها.

المطلب الرابع: الحكم عند عدم سكون نفس المستفتي إلى فتوى المفتي.

المبحث الرابع: أثر سكون النفس في الترجيح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح بالعدالة والثقة لسكون النفس إليهما.

المطلب الثاني: الترجيح بكثرة الرواة لسكون النفس إليهما.

المطلب الثالث: ترجيح رواية الأتقن والأحفظ لسكون النفس إليهما.

الخاتمة، ثم المراجع والمصادر، ثم فهرس الموضوعات.

أهداف البحث

- ١- يهدف هذا البحث إلى معرفة المراد بسكون النفس وأحكامه المتعلقة به .
- ٢- بيان الضوابط والشروط التي وضعها العلماء للعمل بسكون النفس .
- ٣- توضيح أثر سكون النفس عند الأصوليين في بعض المسائل الأصولية.

منهجي في البحث

- ١- الاستقصاء والتتبع في جمع المادة العلمية من مظانها ومراجعتها الأصولية الأصيلة.
- ٢- نسبة المذاهب إلى أصحابها والتحقق من ذلك، وأحياناً نقل النص الدال على ذلك.
- ٣- الرجوع إلى المصادر والمراجع الأصلية من كتب الأصول والفقهاء وغيرها، بالإضافة إلى الكتب الحديثة مع التزام الدقة في العزو والتوثيق.
- ٤- بيان وجه الدلالة لكل دليل إن لم يكن الاستدلال به واضحاً من الدليل.
- ٥- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٦- تخريج الأحاديث من مظانها وعزوها إلى مصادرها، وبيان الحكم على الحديث من حيث القوة والضعف ما أمكن، باستثناء ما أخرجه البخاري ومسلم، أو أحدهما.
- ٧- الترجمة للأعلام غير المشهورين، وترك المشهور والمعروف منهم.
- ٨- وضع الفهرس العام للموضوعات.

هذا: وأسأل الله العليّ القدير أن يجعل هذا العمل نافعاً مقبولاً، وأن يرزقني التوفيق والسداد في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الخامس والثلاثون الجزء الثالث (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م) ● (٢٥٩)

الفصل الأول: أحكام سكون النفس، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف سكون النفس وما يحصل به، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف سكون النفس باعتباره مركباً إضافياً

وذلك بتعريف كل لفظة على حده - السكون والنفس - في اللغة

والاصطلاح.

أولاً: تعريف السكون في اللغة: السكون لغة: الهدوء، والثبات،

والاستقرار، والسكوت، والسكون ضد الحركة، يقال: سكن الشيء يسكن

سكوناً، إذا ذهب حركته، وكل ما هداً فقد سكن كالريح، والحر، والبرد،

والمطر، والغضب ونحو ذلك، وسكن الرجل: سكت.

والسكون: ثبوت الشيء بعد تحرك.

ويستعمل السكون في الاستيطان نحو: سكن فلان مكان كذا، أي:

استوطنه.

والمسكين: مأخوذ من هذا لسكونه إلى الناس.

والسكينة: الطمأنينة، والوداع، والاستقرار، والرزانة، والوقار.^(١)

(١) انظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور، ٢١١/١٣،

الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤ هـ، مختار الصحاح، لمحمد بن

أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ص ١٥١، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر:

المكتبة - العصرية - الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ هـ - سنة

١٩٩٩ م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ

الفيومي ١ / ٢٨٢، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٢- تعريف السكون اصطلاحاً

السكون اصطلاحاً: هو عدم الحركة لما فيه الحركة، فما ليس من شأنه الحركة لا يُوصف به.

قال الغزالي- رحمه الله- في تعريفه "السكون هو عدم الحركة فيما من شأنه أن يتحرك، بأن يكون هو في حالة واحدة من الكم، والكيف، والأين، والوضع زماناً، فيوجد عليه في آين"^(١)

وقال الجرجاني- رحمه الله- في تعريفه "السكون هو عدم الحركة عما من شأنه أن يتحرك، فعدم الحركة عما ليس من شأنه الحركة، لا يكون سكوناً، فالوصوف بهذا لا يكون متحركاً ولا ساكناً"^(٢).

ثانياً: تعريف النفس لغة واصطلاحاً.

١- تعريف النفس في اللغة: جاء مصطلح النفس في اللغة العربية لمعان كثيرة منها: الروح، ويدل على ذلك قوله تعالى: "اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا"^(٣)

والنفس يعبر بها عن الإنسان جميعه، كقولهم: عندي ثلاثة أنفس، وكقوله تعالى: "أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ"^(٤).

(١) معيار العلم في فن المنطق، لحجة الإسلام الغزالي، ص ٧٤، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، الناشر: دار المعارف، مصر، عام النشر: ١٩٦١ م.

(٢) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ص ١٥٩، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥ هـ.

(٣) سورة الزمر من الآية ٤٢.

(٤) سورة الزمر من الآية ٥٦.

﴿ مجلة الشريعة والقانون ﴾ العدد الخامس والثلاثون الجزء الثالث (١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠م) ﴿ (٢٦١)

والنفس: الدم، يقال: سالت نفسه، أي دمه، والنفس: عين الشيء وذاته.

والنفس: الجسد، قال الشاعر^(١): نبئت أن بني سحيم أدخلوا * أبياتهم

تامور نفس المنذر.

والتامور: الدم، أي حملوا دمه إلى أبياتهم.

والنفس: العين، يقال: أصابت فلاناً نفساً، ونفسته بنفس، إذا أصبته بعين،

والنفس: العائن.^(٢)

٢- تعريف النفس في الاصطلاح

اختلف العلماء قديماً وحديثاً في تعريف النفس اصطلاحاً اختلافاً كبيراً،

والذي يهمنا هنا هو تعريف علماء الأمة لها، فقد ذكروا لها تعريفات كثيرة

منها:

١- **عرفها الغزالي - رحمه الله -:** بأنها اللطيفة التي هي الإنسان بالحقيقة،

وهي نفس الإنسان وذاته^(٣).

(١) هو أوس بن حجر يحرض عمرو بن هند على بني حنيفة، وهم قتلة أبيه المنذر بن ماء

السماء. ومعنى البيت: أي حملوا دمه إلى أبياتهم. لسان العرب ٦/ ٢٣٣.

(٢) انظر: لسان العرب ٦/ ٢٣٣، الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري ٤ / ١٢٢،

الناشر: دار العلم للملايين-بيروت، الرابعة، سنة ١٩٩٠م، مختار الصحاح ص ٣١٦،

المصباح المنير ٢/ ٦١٧.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي ٣/ ٤ بتصرف يسير. الناشر: دار

المعرفة - بيروت.

٢- وقال ابن حزم - رحمه الله - في تعريفها: " ذهب سائر أهل الإسلام والمثلل المقررة بالميعاد إلى أنّ النفس: جسم طويل عريض عميق ذات مكان، عاقلة مميزة، مصرفة للجسد، وبهذا نقول، والنفس والروح اسمان مترادفان لمسمى واحد ومعناهما واحد".^(١)

٣- وقال ابن حجر - رحمه الله - في تعريفه للروح: " وقد تنطع قوم فتباينت أقوالهم، ف قيل: هي النفس الداخل والخارج، وقيل الحياة، وقيل جسم لطيف محل في جميع البدن، وقيل هي الدم، وقيل هي عرض، حتى قيل إنّ الأقوال فيها بلغت مائة.

وقال ابن العربي: اختلفوا في الروح والنفس، ف قيل متغايران وهو الحق، وقيل هما شيء واحد، قال: وقد يعبر بالروح عن النفس وبالعكس، كما يعبر عن الروح وعن النفس بالقلب وبالعكس، وقد يعبر عن الروح بالحياة حتى يتعدى ذلك إلى غير العقلاء بل إلى الجماد مجازاً، وقال السهيلي يدل: على مغايرة الروح والنفس قوله تعالى: "فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي"^(٢)

(١) انظر: الفصل في المثلل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

الأندلسي الظاهري ٥ / ٤٧، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.

(٢) سورة الحجر من الآية ٢٩.

وقوله تعالى: " تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ " (١) فإنه لا يصح جعل أحدهما موضع الآخر، ولولا التغاير لساغ ذلك. (٢)

٤- وقال القرطبي - رحمه الله - بعد أن ذكر عدة تعريفات للنفس: " والصحيح فيه أنها: جسم لطيف مشابك للأجسام المحسوسة يجذب ويخرج، وفي أكفانه يلف ويدرج، وبه إلى السماء يعرج، لا يموت ولا يفنى، وهو مما له أول وليس له آخر، وهو بعينين ويدين وأنه ذو ريح طيبة وخبيثة" (٣) .

وأرى أن أقرب هذه التعريفات وأرجحها هو تعريف الغزالي والقرطبي - رحمهما الله تعالى - لأنه يتناسب مع النصوص من كتاب الله تعالى، وسنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - التي تدل على أن النفس هي ذات الإنسان وحقيقته.

(١) سورة المائدة من الآية ١١٦ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني / ٨ / ٤٠٣، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي / ١٥ / ٢٦٢، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

المطلب الثاني**تعريف سكون النفس بالمعنى اللقبى**

ذكر الأصوليون هذا المصطلح في كتبهم في مواضع كثيرة ولم يعرفوه، ربما لوضوحه وظهوره عندهم.

ويمكن تعريف سكون النفس بأنها: استقرار النفس وثباتها، وشرح الصدر، وطمأنينة القلب على ثبوت أمر ما أو نفيه، أو اعتقاد صحته أو فساده.

وسكون النفس مقارب لطمأنينة القلب وقد عرف **عبد العزيز البخاري** - رحمه الله - طمأنينة القلب فقال: " وطمأنينة القلب عبارة عن ثباته على ما اعتقده من الحق وسكونه إليه، وشرح الصدر عبارة عن توسيعه وتفسيحه لقبول الحق، والشرح يضاف إلى الصدر؛ لأنه فناء القلب والتوسع يضاف إلى الفناء، يقال: فلان رحب الفناء.^(١)

المطلب الثالث**الفرق بين سكون النفس وطمأنينة القلب**

قبل ذكر الفرق بينهما يجدر بنا أن نعرف طمأنينة القلب فنذكر تعريفها بالمعنى الإضافي، ثم بالمعنى اللقبى، لوجود التشابه الظاهر بينها وبين سكون النفس.

أولاً: تعريف طمأنينة القلب بالمعنى الإضافي

الطمأنينة لغة: السكون، والثبوت والاستقرار، والثقة، والراحة، وضدها القلق، و الاضطراب، والنفس المطمئنة هي: النفس الراضية المرضية الخالصة من الهم والغم.

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد

البخاري، ٣ / ٢٩١، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

يقال: اطمأنَّ الرجل اطمئناناً وطمأنينة: أي سكن، واطمأن القلب: إذا سكن ولم يقلق، ومنه قوله تعالى حكاية عن نبيه إبراهيم -عليه السلام-: "وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي" (١) أي: ليسكن إلى المعاينة بعد الإيمان بالغيب، وقوله تعالى: "فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ" (٢) أي: إذا سكنت قلوبكم، فالسكون والاطمئنان في اللغة بمعنى واحد، يقال: اطمأن القلب: سكن ولم يقلق، واطمأن في المكان: أقام به واستقر، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذين الإطلاقين، فإنَّ الاطمئنان في الركوع والسجود بمعنى استقرار وسكون الأعضاء في أماكنها عن الحركة. (٣)

و الطمأنينة اصطلاحاً: هي زيادة توطين و تسكين تحصل للنفس على ما أدركته، فإن كان المدرك يقينياً فاطمئنانها زيادة اليقين و كماله، كما يحصل للمتيقن بوجود مكة و بغداد بعد ما يشاهدهما، وإليه الإشارة بقوله تعالى حكاية -عن سيدنا إبراهيم -عليه السلام- (قَالَ بَلَىٰ وَ لَكِنَّ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) فإنَّ اليقين تتفاوت مراتبه قوة و ضعفاً بلا احتمال النقيض كما ذهب إليه البعض، و إن كان ظنياً فاطمئنانها رجحان جانب الظن بحيث يكاد يدخل في

(١) سورة البقرة من الآية ٢٦٠.

(٢) سورة النساء من الآية ١٠٣.

(٣) انظر: لسان العرب ١٣ / ٢٦٨، والمصباح المنير ٢ / ٣٧٨، مختار الصحاح ص ٤٠٢.

حدّ اليقين، وحاصله سكون النفس عن الاضطراب بسبب الشبهة، وهو المراد بقول الأصوليين: الخبر المشهور يفيد علم الطمأنينة.^(١)

وفي الكليات لأبي البقاء - رحمه الله - "الطمأنينة اسم من الاطمئنان،

وهو لغة: السكون. وشرعاً: القرار مقدار التسيحة في أركان الصلاة.^(٢)

ثانياً: تعريف القلب لغة واصطلاحاً

١- تعريف القلب لغة: القاف واللام والباء تستعمل في اللغة بعدة معان منها:

أ- تحويل الشيء و صرفه عن وجهه، وجمع قلب: قلوب، وأقْلَب، وقلب الشيء: تصريفه و صرفه عن وجهه إلى وجهه، كقلب الثوب، وقلب الإنسان أي: صرفه عن طريقته، قال تعالى: "وَالِيَهُ تُقَلَّبُونَ"^(٣)، وقيل: سمي القلب قلباً لكثرة قلبه، وتقلب الشيء: تغييره من حال إلى حال نحو قوله تعالى: (يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ)^(٤)، وتقلب الأمور: تدبيرها والنظر فيها، قال تعالى: "وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ"^(٥)، وتقلب الله القلوب والبصائر: صرفها من رأي إلى رأي قال تعالى: "وَنَقَلَّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ"^(٦).

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ٢/ ١٤٨، الناشر: مكتبة لبنان

ناشرون - بيروت، سنة ١٩٩٦ م.

(٢) الكليات ص ٥٨٥.

(٣) سورة العنكبوت من الآية ٢١.

(٤) سورة الأحزاب من الآية ٦٦.

(٥) سورة التوبة من الآية ٤٨.

(٦) سورة الأنعام من الآية ١١٠.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الخامس والثلاثون الجزء الثالث (١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م) ● (٢٦٧)

ب- لب الشيء وخالصه، قال في اللسان " وَقَلْبُ كُلِّ شَيْءٍ لُبُّهُ وَخَالِصُهُ وَمَحْضُهُ، تقول: جئتُك بهذا الأمرِ قَلْبًا أي مَحْضًا لا يَشُوبُهُ شيءٌ. " (١)

ج- وقد يعبر بالقلب عن العقل، كما في قوله تعالى: " إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ " (٢)، أي عقل، وجائز في العربية أن تقول: ما لك قلب وما قلبك معك تقول ما عقلك معك وأين ذهب قلبك؟ أي أين ذهب عقلك؟
وقيل: معناه: تفهم وتدبر. (٣)

٢-تعريف القلب اصطلاحاً: القلب يطلق اصطلاحاً على أمرين هما:

الأول: تلك المضغة الصنوبرية التي خلقها الله -تعالى- في جوف ابن آدم، وهي على هذا المعنى جزء من عالم الشهادة، كما هو معروف في علم الطب العضوي. (٤)

الثاني: تلك اللطيفة الروحانية التي لا يعلم أحدٌ بحقيقتها، وهي على هذا المعنى جزء من عالم الغيب (٥)، وفي حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنهما-

(١) لسان العرب ١ / ٦٨٥ .

(٢) سورة ق من الآية ٣٧ .

(٣) انظر: لسان العرب ١ / ٦٨٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧ / ٢٣ ، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

(٤) منهجية التفكير العلمي في القرآن الكريم، رسالة دكتوراه، لخليل الحدري: ص ٥٤ .

(٥) انظر: المرجع السابق ص ٥٤ .

جمع المعنيين: (ألا وإنَّ في الجسد مضغَةً، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب) (١).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في معنى مضغة في الحديث: "أي: قدر ما يُمضغ، وعبرَ بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية" (٢).

وقال الجرجاني - رحمه الله - في تعريفه للقلب: "القلب مصطلح على اللطيفة الربانية بالقلب الجسماني الصنوبري الشكل المودع من الصدر، وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسان" (٣).

٢- تعريف طمأنينة القلب بالمعنى اللقبى:

عرف عبد العزيز البخاري - رحمه الله - طمأنينة القلب فقال: "وطمأنينة القلب عبارة عن ثباته على ما اعتقده من الحق وسكونه إليه، وشرح الصدر عبارة عن توسيعه وتفسيحه لقبول الحق، والشرح يضاف إلى الصدر؛ لأنه فناء القلب والتوسع يضاف إلى الفناء، يقال: فلان رحب الفناء" (٤).

(١) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه ، والدارمي ، عن النعمان بن بشير. انظر: صحيح البخاري مع حاشية السندي ١ / ١٩ ، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، صحيح مسلم ٣ / ١٢١٩ ، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، سنن ابن ماجه ٢ / ٣٩٨٤ ، كتاب الفتن، باب الوقوف عند الشبهات ٢ / ١٣١٨ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٤٥ ، كتاب البيوع.

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١ / ١٢٨ .

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٢٠٣ .

(٤) كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٢٩١ .

الفرق بين سكون النفس وطمأنينة القلب

السكون والطمأنينة بمعنى واحد لغة، والغالب التعبير للنفس بالسكون وللقلب بالطمأنينة، ولكن قد يعبر بإحدهما مكان الآخر، فنقول: سكون النفس أو طمأنينة النفس، ونقول طمأنينة القلب أو سكون القلب.

قال ابن تيمية- رحمه الله :- "حقيقة الإيمان العائد إلى المعتقد هي طمأنينة النفس وسكون القلب إلى معرفة ما يعتقد بإسناد ذلك إلى دليل يصلح له، وهذا لا يعدم في حق أحد من العامة."^(١)

وقال الشاطبي- رحمه الله :- "حاصل الأمر يقتضي أن فتاوى القلوب وما اطمأنت إليه النفوس معتبر في الأحكام الشرعية، وهو التشريع بعينه فإن طمأنينة النفس وسكون القلب مجرداً عن الدليل -إما أن تكون معتبرة أو غير معتبرة شرعاً."^(٢)

وفي الاصطلاح: الطمأنينة أعم من السكينة، فالطمأنينة هي: سكون القلب مع قوة الأمن، والسكينة تصول على الهيبة والحالة الحاصلة في القلب فتخدمها في بعض الأحيان، فيسكن القلب في بعض الأوقات، أما سكون أهل الطمأنينة فهو دائم، ويصحبه الأمن والراحة بوجود الأُنس.

والطمأنينة تكون في العلم والخبر به، واليقين والظفر بالمعلوم، ولهذا اطمأنت القلوب بالقرآن، لما حصل لها الإيمان به، وأما السكينة فهي: ثبات

(١) درء تعارض العقل والنقل، أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، لابن تيمية ٧/ ٤٤٥، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢) الاعتصام للشاطبي ٢/ ١٦٠، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

القلب عند هجوم المخاوف عليه وسكونه، وزوال قلقه واضطرابه^(١). فطمأنينة القلب السكون فيها دائم ومستقر لا يتغير ولا يزول، بخلاف سكون النفس فغير مستقر فيها، وإنما تكون في بعض الأوقات دون بعض وفي بعض الحالات دون بعض.

المطلب الرابع

الفرق بين سكون النفس، واليقين، والعلم، والظن، واستفتاء القلب.

قبل ذكر الفرق بين سكون النفس والمصطلحات السابقة يجدر بنا أن نعرف كل مصطلح منها أولاً لغة واصطلاحاً، ثم بيان الفرق بين سكون النفس، وكل مصطلح على حده.

أولاً: الفرق بين سكون النفس واليقين تعريف اليقين لغة واصطلاحاً

١- اليقين لغة: الاستقرار والدوام من يقين الماء في الحوض إذا استقرّ ودام، وهو العلم وزوال الشك.

٢- واليقين في الاصطلاح: هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، أي الذي لا يقبل التشكيك.^(٢)

وعرفه ابن قدامة - رحمه الله -: "بقوله: "اليقين: ما أذعنت النفس إلى التصديق به وقطعت به، وقطعت بأن قطعها به صحيح".^(٣)

(١) انظر: موسوعة فقه القلوب لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ٢/ ١٣٣٢، الناشر: بيت الأفكار الدولية.

(٢) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ١/ ١١٧١.

(٣) انظر: روضة الناظر لابن قدامة / ٨٥، المستصفي للغزالي ص ٥٣.

◉ مجلة الشريعة والقانون ◉ العدد الخامس والثلاثون الجزء الثالث (١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م) ◉ (٢٧١)

و يعرفه بعض العلماء: بأنه علم يورث سكون النفس وثلج الصدر بما علم، بعد حيرة وشك.

واليقين أخص من العلم، ومن الاعتقاد. ^(١)

ومراتب اليقين ثلاثة: علم اليقين، وعين اليقين، وحق اليقين.

فعلم اليقين: هو التصديق التام به بحيث لا يعرض له شك ولا شبهة تقدر في تصديقه.

وعين اليقين: هي مرتبة الرؤية والمشاهدة.

وحق اليقين: هي مباشرة الشيء والإحساس به، ويمثل في التفريق بين تلك الدرجات بأن كل من عقل الموت فهو يعلمه علم اليقين، فإذا احتضر وعين مقدمات الموت وأخذته سكراته ورأى الملائكة فقد رأى الموت عين اليقين، فإذا انقضى روحه وذاق الموت فقد تحققه حق اليقين. ^(٢)

فالفرق بين سكون النفس (علم الطمأنينة) وعلم اليقين من جهتين:

١- **من حيث مستند كل واحد منهما، فاليقين:** هو سكون النفس المستند إلى اعتقاد الشيء بأنه لا يمكن أن يكون إلا كذا، أما الاطمئنان فهو سكون

(١) انظر: المصباح المنير ص ٣٥١، التعريفات للجرجاني ص ٢٥٩، الفروق في اللغة

٩١ - ٩٣، اصطلاحات الفنون للتهانوي ٤ / ٩٥٤.

(٢) انظر: التعريفات ص ٣٨٦، الكليات لأبي البقاء ٥/١١٦-١١٧، المفردات للراغب

ص ٨٤٨، تفسير القرطبي ٣/٣٠٠، البحر المحيط ١/٨٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية

١٠ / ٦٤٥ - ٦٥٢.

النفس المستند إلى غلبة الظن، وعلى هذا فإنَّ اليقين أقوى من الاطمئنان.^(١) واطمئنان النفس أمر غير مقدور للإنسان؛ لأنه من أعمال القلب التي لا سلطان له عليها، ولكن يطالب الإنسان بتحصيل أسبابه، بخلاف اليقين^(٢).
٢- من حيث قوة الدلالة، فعلم اليقين أقوى من علم الطمأنينة؛ لأنه ليس فيه احتمال، وعلم الطمأنينة يمكن فيه الاحتمال.

قال صدر الشريعة - رحمه الله -: "اعلم أنَّ العلماء يستعملون العلم القطعي في معنيين: أحدهما: ما يقطع الاحتمال أصلاً، كالمحكم، والمتواتر، والثاني: ما يقطع الاحتمال الناشئ عن الدليل، كالظاهر، والنص، والخبر المشهور مثلاً، فالأول يسمونه علم اليقين، والثاني علم الطمأنينة"^(٣).

وقال السرخسي - رحمه الله - موضحاً الفرق بينهما أثناء رده على من قال بأنَّ خبر الواحد يوجب العلم: "هذا القائل كأنه خفي عليه الفرق بين سكون النفس، وطمأنينة القلب، وبين علم اليقين، فإنَّ بقاء احتمال الكذب في خبر غير المعصوم معاين لا يمكن إنكاره، ومع الشبهة والاحتمال لا يثبت اليقين، وإنما يثبت سكون النفس وطمأنينة القلب بترجح جانب الصدق ببعض الأسباب، وقد بينا فيما سبق أنَّ علم اليقين لا يثبت بالمشهور من الأخبار بهذا

(١) انظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٣ / ٣٣٤، الفروق في

اللغة ص ٧٣.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية ٥ / ١٦٨.

(٣) التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ١ / ٢٤٢. ط: دار الكتب العلمية بيروت.

المعنى، فكيف يثبت بخبر الواحد؟ وطمأنينة القلب نوع علم من حيث الظاهر. ^(١)

ثانياً: الفرق بين العلم و سكون النفس : تعريف العلم لغة واصطلاحاً:

١- العلم لغة: نقيض الجهل، وهو مطلق الإدراك، وليس الإدراك الجازم. والعلم لغة يأتي ويراد به: اليقين، والمعرفة، والشعور، والأثر، والإشارة، والظن، فكل إدراك يُسمى علماً، فعلم بمعنى اليقين، وهو القطع الذي ليس فيه احتمال للنقيض مطلقاً، مثل قوله تعالى: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ^(٢)، وعلى ذلك يخرج عنه الظن وما كان أدنى منه.

قال الفيومي - رحمه الله -: "يقال: عَلِمَ يَعْلَمُ، إذا تيقن، وجاء بمعنى المعرفة أيضاً كما جاءت بمعناه ضمن كل واحد معنى الآخر لاشتراكهما في كون كل واحد مسبقاً بالجهل؛ لأن العلم وإن حصل عن كسب فذلك الكسب مسبق بالجهل، وفي التنزيل (مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ) ^(٣) أي: عَلِمُوا. " قال زهير في معلقته: وَأَعْلَمُ مَا فِي الْيَوْمِ وَالْأَمْسِ قَبْلَهُ *** وَلَكِنِّي عَنُ عِلْمِ مَا فِي غَدٍ عَمِّي ^(٤)

(١) أصول السرخسي ١ / ٣٢٩.

(٢) سورة محمد من الآية ١٩.

(٣) سورة المائدة من الآية ٨٣.

(٤) المصباح المنير ٢ / ٤٢٧.

وأما العلم بمعنى الشعور، فقد قال الخليل في العين: "وما عَلِمْتُ بخبرك، أي: ما شعرت به، وأعلمته بكذا، أي: أشعرتُه وعَلَّمته تعليماً، ولو سألك رجل عن طريق ما، فأشرت إليه بأنه في هذه الجهة، فقد أعلمته، وأدرك، فهذا علم." (١)

ويُطلق العلم على الظن، كما قال تعالى: "فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ" (٢)

والعلم: هو حصول صورة المعلوم في الذهن، ويطلق على معان: منها الإدراك مطلقاً، تصوراً كان أو تصديقاً، يقينياً أو غير يقيني، وبهذا المعنى يكون العلم أعم من الاعتقاد مطلقاً.

ومن معاني العلم: اليقين، وبهذا المعنى يكون العلم أخص من الاعتقاد بالمعنى الأول، ومساوياً له بالمعنى الثاني، أي اليقين (٣)

(١) كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ٢/١٥٢، تحقيق: د/ مهدي المخزومي ود/ إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس ٤/١٠٩، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) سورة الممتحنة من الآية ١٠.

(٣) انظر: المصباح المنير، التعريفات للجرجاني ص ١٣٥، الفروق في اللغة للعسكري ص ٧٣، طبع دار الآفاق في بيروت، اصطلاحات الفنون للتهانوي ص ١٠٥٥، الكليات للكفومي ٥/١١٦.

٢- العلم في الاصطلاح: يطلق العلماء لفظ العلم على أحد المعاني الأربعة

التالية:

١ - إدراك الشيء ومعرفة، وهذا الإدراك أو المعرفة إما أن يكون بدليل قطعي يجزم الشخص به ويطمئن إليه، فيفيد العلم القطعي الذي ثبت به الأحكام الاعتقادية، كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر؛ لأنَّ العقيدة لا تثبت بالظن، وإما أن يكون الدليل غير مقطوع به، وإنما يدل دلالة راجحة على غيره، فيفيد الظن، والأحكام العملية الفقهية تثبت بالقطعي وتثبت بالظني، فالعلم هنا عملية ذهنية في تصور الأشياء، أو تصور المعلوم. ^(١)

٢ - نفس الأشياء المدركة، فعلم الفقه مثلاً هو مسائل الفقه، أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية، وعلم الطب هو مجموعة التعليقات والمعارف التي تميز بين الذات الصحيحة والمريضة، وعلم الأصول هو مجموعة القواعد والأبواب التي ترشد إلى استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية. ^(٢)

٣ - الملكة والقدرة العقلية التي يكتسبها العالم من دراسة العلم ومسائله، فيقال مثلاً: فلان عنده علم، أي ملكة وقدرة مكتسبة من خلال دراسته للعلوم .

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٣٥، كشف الظنون ١ / ٤، كشاف اصطلاحات

الفنون ٤ ص ١٠٥٥، شرح الكوكب المنير ١ ص ٦٣ .

(٢) انظر: المراجع السابقة.

٤ - الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل، مثل: النار محرقة، والعالم حادث، وذلك إذا وصل البحث إلى المعرفة الكاملة المطابقة للحقيقة والواقع، فإنه يسمى علماً، وإلا فإنه يكون فرضية أو ظناً، أو شكاً، أو وهماً وتحميناً ورجماً بالغيب، فالعلم أعلى درجات المعرفة.^(١)

فالفرق بين سكون النفس والعلم كالفرق بينها وبين اليقين، إلا أن العلم أعم من اليقين.

ثالثاً: الفرق بين الظن وسكون النفس : تعريف الظن لغة واصطلاحاً:

أولاً: في اللغة: الظن مصدر ظن من باب فعل، وهو خلاف اليقين، يقال: رجل ظنون أي: لا يوثق بخبره، ورجل فيه ظنة، أي تهمة، وهو ظني أي: موضع تهمتي.

ويقال أيضاً: هو مظنة للخير، وظننت به الخير فكان عند ظني، وبئر ظنون لا يوثق بئانها.^(٢)

ثانياً: تعريف الظن في الاصطلاح: ذكر العلماء له تعريفات كثيرة منها:
١ - هو الاعتقاد الراجح مع احتمال اليقين.^(٣)

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب ١ / ٥٨، شرح الكوكب المنير ١ / ٦٤، الورقات للجويني ص ٤٨.

(٢) انظر: لسان العرب ١٣ / ٢٧٢، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٣٥ / ٣٦٧، ط: دار الهداية.

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٨٨.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الخامس والثلاثون الجزء الثالث (١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م) ● (٢٧٧)

٢- قيل: هو اسم لما يحصل عن أمانة، ومتى قويت أدت إلى العلم، ومتى ضعفت جداً لما يتجاوز حد الوهم.^(١)

٣- قيل: هو ترجيح أحد الاحتمالين الممكنين على الآخر في النفس من غير قطع.^(٢)

٤- قيل: هو تجويز أمرين في النفس لأحدهما ترجيح على الآخر.^(٣) وهذه التعريفات وغيرها تفيد أنّ الظن هو الطرف الراجح من شيئين أو أكثر.

و الفرق بين الظن وسكون النفس: أنّ سكون النفس أقوى من الظن؛ لأنّ سكون النفس طمأنينة، وهي أقوى من الظن .

قال في تيسير التحرير: "الطمأنينة فوق الظن؛ لأنه ليس معه احتمال النقيض، وإن كان دون اليقين لاحتمال زواله بالتشكيك".^(٤)

رابعاً: الفرق بين سكون النفس واستفتاء القلب
استفتاء القلب معناه: طلب بيان الحكم الذي اطمأن إليه القلب التقي فيما أشكل حكمه ولا نص فيه، أو تعارضت فيه الدلائل والأمارات.^(٥)

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن ١/ ٥٣٩.

(٢) انظر: الأحكام للآمدي ١/ ٢٣٣.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٧/ ٢٢٠ ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٤) تيسير التحرير ٤/ ١٠٩

(٥) انظر: أحكام وضوابط استفتاء القلب عند الأصوليين، بحث للدكتور: مجدي حسن أبو الفضل شقوير، ص ١٠، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.

وقد جاءت أحاديث كثيرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تأمر المكلف باستفتاء القلب عند وجود إشكال وشبهة عنده في أمر ما، ومن هذه الأحاديث:

١- عن وابصة بن معبد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: (جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: نَعَمْ فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِيْنِ فِي صَدْرِي وَيَقُولُ يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، الْبِرُّ مَا اطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ^(١)).

ومعنى استفتاء القلب الذي في الحديث: هو أن ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم، وإن أفناه غيره بأنه ليس بإثم، وما اطمأنت إليه النفس فهو البر كما في الحديث، وليس اتباع الميل والهوى وما فيه حظ للنفس.

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤ / ٢٢٨، وأخرجه الدارمي في كتاب البيوع ٢ / ٢٤٥، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٧٥، وأبو يعلى في مسنده ١٥٨٦، وقد حسنه الإمام النووي في الأربعين النووية، وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٩٥: "وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة، وبعض طرقه جيدة." جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ٩٣، جامع بيان العلم ١ / ٨٠-٨١.

٢- عن النواس بن سمعان - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "البرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ" (١).

٣- عن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الْبِرُّ مَا سَكَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ" (٢).

قال الشاطبي - رحمه الله - في معنى هذه الأحاديث: "فهذه ظهر من معناها الرجوع في جملة من الأحكام الشرعية إلى ما يقع بالقلب ويهجس بالنفس ويعرض بالخاطر، وأنه إذا اطمأنت النفس إليه فالإقدام عليه صحيح، وإذا توقفت أو ارتابت فالإقدام عليه محذور" (٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة، باب تفسير البر والإثم، رقم: (٢٥٥٣)، والبيهقي في سننه في الشهادات بيان مكارم الأخلاق ومعاليها ٢ / ١٩٢، وأخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في البر والإثم رقم (٢٣٨٩)، وأحمد في مسنده ٤ / ١٨٢.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٢٩ / ٢٧٨-٢٧٩، طبعة مؤسسة الرسالة، وصححه المحققون بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، وقال المنذري: "إسناده جيد" انتهى. "الترغيب والترهيب" ٣ / ٢٣، وكذلك قال الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" ١ / ٢٥١.

(٣) انظر: الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي ٢ / ٣٩٩، مطبعة الحلبي، الأولى سنة ١٩٩٤م - مصر.

حالات استفتاء القلب

هناك حالات يرجع فيها الإنسان إلى استفتاء قلبه ، ويأخذ به بضوابطه التي ذكرها العلماء لذلك، ومن هذه الحالات:

١- عدم وجود مفتي يفتيه في المسألة، أو لا يمكنه السؤال في تلك اللحظة فإنه يستفتي قلبه.

٢- وجود تعارض في الفتوى من أهل العلم المتخصصين الموثوق بهم .

٣- عندما يجد من يفتي له ممن لا يثق في فتواه المرخصة والمبيحة بدون دليل شرعي فحينها استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك.

فالذي يستفتي قلبه ويعمل بما أفتاه به هو صاحب القلب السليم ، لا القلب المريض ، فإنَّ صاحب القلب المريض لو استفتى قلبه عن الموبقات والكبائر لأفتاه أنها حلال لا شبهة فيها.^(١)

قال ابن القيم - رحمه الله :- " لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه، وحاك في صدره من قبوله، وتردد فيها؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم: (استفت نفسك ، وإن أفتاك الناس وأفتوك) فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولاً، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أنَّ الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي - صلى الله

(١) انظر: أحكام وضوابط استفتاء القلب عند الأصوليين ، بحث محكم للدكتور/ مجدي حسن أبو الفضل شقوير ص ١٤ وما بعدها ، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر ، استفتاء القلب دراسة تأصيلية ، بحث محكم للدكتور/ وليد بن علي الحسين ، ص ٤٠٩ وما بعدها ، مجلة العلوم الشرعية ، جامعة القصيم المجلد الثاني ، العدد الثاني.

عليه وسلم:- "من قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار"^(١).

والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشككه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي، أو محاباته في فتواه، أو عدم تقيده بالكتاب والسنة، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه، وسكون النفس إليها"^(٢).

الفرق بين سكون النفس واستفتاء القلب

مما سبق ذكره يمكن أن نقول بوجود فروق بين سكون النفس واستفتاء القلب، منها:

١- إنَّ سكون النفس يكون لحكم موجود معروف، لكن نفسه لم تطمئن ولم تسكن إليه، أما استفتاء القلب فهو لحكم غير موجود، أو موجود ولكن فيه تعارض عند العلماء.

(١) جزء من حديث أوله: "إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار" وهو حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين ٥ / ٢٨٨، رقم: ٢٦٨٠، وكتاب الحيل، باب منه ١٢ / ٣٣٩، رقم: ٦٩٦٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة ٣ / ١٣٣٧، رقم: ١٧١٣، عن أم سلمة مرفوعاً.

(٢) إعلام الموقعين ٤ / ٢٥٤.

٢- استفتاء القلب يكون عند عدم وجود أدلة معتبرة صحيحة، بخلاف سكون النفس فيجوز مع وجود الأدلة، وذلك بالسكون إلى بعضها دون بعض لقرائن وأمارات ترجح ذلك .

٣- يُشترط للعمل باستفتاء القلب وجود شبهة في القلب تؤدي إلى الحيرة والتردد في الحكم ، بخلاف سكون النفس فيكفى السكون لحكم دون شبهة ترد على القلب .

المبحث الثاني

ما يحصل به سكون النفس ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: ما يحصل به سكون النفس واطمئنان القلب

في هذا المطلب سأتناول ما يحصل ويكون به سكون النفس عامة لكل المكلفين، وكذا العلماء المجتهدين المتخصصين ، و بالاستقراء والتتبع والتجربة يظهر لنا أن الاطمئنان للقلب والسكون للنفس يحصل شرعاً بأمر منها: (١)

١- **ذكر الله تعالى**، وهذا يكون للنفس المؤمنة عامة ، لفهمها كتاب الله تعالى وذكرها الله تعالى ، ودليل ذلك قوله تعالى : " الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ " (٢) أي: تستقر قلوبهم وتسكن، بسبب تدبرهم لكلامه تعالى المعجز، وهو القرآن الكريم وما فيه من هدايات. (٣)

(١) انظر: الموسوعة الفقهية ٥ / ١٦٧ .

(٢) سورة الرعد من الآية ٢٨ .

(٣) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، للدكتور محمد سيد طنطاوي ٧ / ٤٧٨ ، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة الأولى.

٢- **الدليل:** وهذا يكون في الأمور الشرعية والأحكام الفقهية، والدليل قد يكون شرعياً من قرآن أو سنة، وقد يكون عقلياً من قياس على علة مستنبطة، أو قرينة قوية من قرائن الأحوال، وقد يكون خبراً من مخبر صادق.

وقد ذكر الإمام مسلم -رحمه الله- في كتاب الإيمان باباً سماه: باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة. ^(١) فقوة الدليل ووضوحه في المراد من الاحتجاج أو المحاجة من أعظم الأسباب التي تورث الطمأنينة في القلب وتوجب -لمن حصلها- مزيد إقبال على العمل، لما تُضفي على الحكم من أمن الخطأ، وتُقصي عنه من احتمال الزلل، فمن ظفر على مطالبه بقواطع الأدلة، وكان طريقه إلى الأحكام سواطع الحجج كان على يقين من أمره بسلوك الطريق الصحيح الموصل إلى ما يصبو إليه، وذلك من أسباب الرسوخ في العلم والإمامة في الدين. ^(٢)

٣- **استصحاب الحال** ^(٣) - وهذا يكون مع المجتهد والفقيه في الأحكام الشرعية- أي دليل الاستصحاب المختلف فيه عند الأصوليين وهو أقسام، وليس كل قسم يصلح أن يكون سبباً في طمأنينة القلب وسكون النفس.

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ١ / ١٣٢.

(٢) انظر: القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دمبي دكوري ١ / ٣، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

(٣) استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي، عقلي، أو شرعي. ومعناه: أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاءه في الزمن المستقبل، وهو معنى قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل، فمن ادعاه فعليه البيان، كما في الحسيات أن الجوهر إذا

يقول السرخسي - رحمه الله - موضحاً هذه الأقسام وما يؤخذ به منها:

"استصحاب الحال ينقسم إلى أربعة أقسام:

أحدها: استصحاب حكم الحال مع العلم يقيناً بانعدام الدليل المغير، وذلك بطريق الخبر عمن ينزل عليه الوحي، أو بطريق الحس فيما يعرف به، وهذا صحيح قد علمنا الاستدلال به في قوله تعالى: "قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا"^(١)، وهذا لأنه لما علم يقيناً بانعدام الدليل المغير، وقد كان الحكم ثابتاً بدليله وبقاؤه يستغني عن الدليل فقد علم بقاؤه ضرورة.

والثاني: استصحاب حكم الحال بعد دليل مغير ثابت بطريق النظر والاجتهاد بقدر الوسع، وهذا يصلح لإبلاء العذر وللدفع، ولا يصلح للاحتجاج به على غيره؛ لأنّ التأمّل وإن بالغ في النظر فالخصم يقول قام الدليل عندي بخلافه، وبالتأمّل والاجتهاد لا يبلغ المرء درجة يعلم بها يقيناً أنه لم يخف عليه شيء من الأدلة، بل يبقى له احتمال اشتباه بعض الأدلة عليه، وما كان في نفسه محتملاً عنده لا يمكنه أن يحتج به على غيره.

والثالث: استصحاب حكم الحال قبل التأمّل والاجتهاد في طلب الدليل المغير، وهذا جهل لأنّ قبل الطلب لا يحصل له شيء من العلم بانتفاء الدليل المغير ظاهراً ولا باطناً، ولكنه يجهل ذلك بتقصير منه في الطلب وجهله لا

شغل المكان يبقى شاغلاً إلى أن يوجد المزيل، مأخوذ من المصاحبة، وهو ملازمة ذلك الحكم ما لم يوجد مغير، فيقال: الحكم الفلاني قد كان فلم نظن عدمه، وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء. البحر المحيط للزركشي ١٣/٨.

(١) سورة الأنعام من الآية ١٤٥.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الخامس والثلاثون الجزء الثالث (١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م) ● (٢٨٥)

يكون حجة على غيره ولا عذراً في حقه أيضاً إذا كان متمكناً من الطلب إلا
ألا يكون متمكناً منه.

وعلى هذا قلنا: إذا أسلم الذمي في دار الإسلام، ولم يعلم بوجوب
العبادات عليه حتى مضى عليه زمان، فعليه قضاء ما ترك، بخلاف الحربي إذا
أسلم في دار الحرب، ولم يعلم بوجوب العبادات عليه حتى مضى زمان.

وعلى هذا قلنا: من لم يجتهد بعد الاشتباه في أمر القبلة حتى صلى إلى جهة
فإنه لا تجزئه صلاته ما لم يعلم أنه أصاب بخلاف ما إذا اجتهد وصلى إلى جهة
فإنه تجزئه صلاته وإن تبين أنه أخطأ.

والنوع الرابع: استصحاب الحال لإثبات الحكم ابتداءً، وهذا خطأ محض،
وهو ضلال محض ممن يتعمده؛ لأنَّ استصحاب الحال كاسمه، وهو التمسك
بالحكم الذي كان ثابتاً إلى أن يقوم الدليل المزيل، وفي إثبات الحكم ابتداءً لا
يوجد هذا المعنى ولا عمل لاستصحاب الحال فيه صورة ولا معنى.^(١)

٤ - **مُضِيَّ مَدَّة مَعِينَةٍ مِنَ الزَّمَنِ:** وهذا في المسائل الفقهية، ويحصل
السكون للفقير والمجتهد والمفتي وغيرهم من خلال انقضاء هذه المدة المعينة .
ومثال ذلك: ١ - العنين^(٢) فإذا مضت سنة على العنين دون أن يستطيع أن
يأتي أهله، يوجد طمأنينة حكمية، وسكون نفس بعجزه عن المعاشرة عجزاً
دائماً.

(١) أصول السرخسي ٢/ ٢٢٥.

(٢) العنين هو: العاجز عن الإيلاج، وهو مأخوذ من عن، أي اعترض لأنَّ ذكره يعين إذا
أراد إيلاجه أي يعترض، والعنن: الاعتراض، وقيل: لأنه يعين لقبول المرأة عن يمينه وشماله

٢- مُضَيَّ مَدَّة الْإِنْتِظَار فِي الْمَفْقُودِ^(١) زَوْجَهَا -عند من يقول بها - يوجد طمأنينة

حكومية أنه لن يعود مرة أخرى ، وله أحكام خاصة بها في كتب الفقه.^(٢)

٥ - الْقَرَعَةُ^(٣) وهذا يكون لعامة المؤمنين وللفقهاء والمجتهدين في أمور

غير محددة ومقدرة شرعاً ، وهي عند من يقول بها توجد طمأنينة حكومية،

ولا يقصده، فإذا كان الرجل كذلك فهو عيب به ، ويستحق به فسخ النكاح بعد أن تضرب له مدة يختبر فيها ويعلم حاله بها، وهذا قول عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة -رضي الله عنهم-، وبه قال سعيد بن المسيب، و عطاء، و عمرو بن دينار، و النخعي، و قتادة، و حماد بن أبي سليمان -رضي الله عنهم-، و عليه فتوى فقهاء الأمصار، منهم مالك و أبو حنيفة وأصحابه و الثوري و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق و أبو عبيدة -رحمهم الله-، وشد الحكم بن عيينة و داود فقالا: لا يؤجل وهي امرأته، وروي ذلك عن علي -رضي الله عنه- . المغنى لابن قدامة ٦٠٢ / ٧.

(١) المفقود: هو الغائب الذي لم يُدرَ أحي هو فيتوقع قدومه، أم ميت أودع القبر، كالذي يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع، أو يفقد في مفازة أي مهلكة، أو يفقد بسبب حرب أو غرق مركبة ونحوه. وحكم عدة زوجته بحسب حكم حاله عند الفقهاء. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور / وهبه الزحيلي ٦٠٨ / ٩، الناشر: دار الفكر - سوربة - دمشق. الطبعة الرابعة.

(٢) انظر: الشرح الصغير: ٢ / ٦٩٣ وما بعدها، بداية المجتهد: ٢ / ٥٢، المهذب: ٢ / ١٤٦، كشف القناع: ٥ / ٤٨٧ وما بعدها، المغني: ٤٨٨ / ٧-٤٩٦، الدر المختار: ٣ / ١٦٠، مغني المحتاج: ٣ / ٣٩٧.

(٣) القرعة لغة: هي السهم والنصيب، وأصل القرع: ضرب شيء على شيء يقال: قرع الباب، أي دقه بالعصا إذا ضرب بها، والاقتراع: الاختيار، وقرعه كل شيء: خياره. وعُرفت في اصطلاح الفقهاء: بأنها استهام يتعين به نصيب الإنسان. انظر: لسان العرب ١١ / ١٢٢، والمفردات ص ٤٠١، والنهاية ٥ / ٤٤ (قرع)، معجم لغة الفقهاء ص ٣٦١.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الخامس والثلاثون الجزء الثالث (١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م) ● (٢٨٧)

وسكون نفس بأنه لم يحدث جور أو هوى، لأنها لتطيب القلوب، كما في القسمة بين الزوجات ونحوها.

وقد وردت نصوص في القرآن و السنة دلت على صحة العمل بالقرعة عند الحاجة إليها، فمن القرآن:

١- قوله تعالى: " وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ"^(١)

قال القرطبي- رحمه الله :- "استدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القرعة، وهي في أصل شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة"^(٢).

٢- قوله تعالى: " فَسَاهِمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ"^(٣).

قال ابن العربي- رحمه الله :- "نص على القرعة، وكانت في شريعة من قبلنا جائزة في كل شيء على العموم على ما يقتضيه موارد أخبارها في الإسرائيليات، وجاءت القرعة في شرعنا على الخصوص"^(٤).

وقال الشافعي- رحمه الله :- " فأصل القرعة في كتاب الله -عز وجل- في قصة المقترعين على مريم و المقارعين يونس -عليه السلام."^(٥)

(١) سورة آل عمران من الآية ٤٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤/٨٦-٨٧، وانظر: فتح القدير للشوكاني ١/٣٣٩.

(٣) سورة الصافات الآية ١٤١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٦٢٢.

(٥) أحكام القرآن للشافعي ٢/١٥٧، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/١٣، والجامع لأحكام القرآن ١٥/١٢٥.

ومن الأدلة على جواز القرعة في السنة:

- ١- ما جاء في الصحيحين: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ... " الحديث^(١).
- ٢- ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا .."^(٢).
- ٣- حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه-: "أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً"^(٣).

(١) متفق عليه من حديث عائشة -رضي الله عنها-، واللفظ للبخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٥/ ٢٥٧ ك: الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها، وصحيح مسلم مع النووي ١٥/ ٢٠٩ كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة -رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٢/ ١١٤ ك: الأذان، باب: الاستهام في الأذان، وصحيح مسلم مع النووي ٤/ ١٥٧ كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

(٣) أخرجه مسلم. انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ١١/ ١٤٠ كتاب: الأيمان، باب: صحبة المالك، وانظر مزيداً من الأدلة في: الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٢٩٤ - ٢٩٥، ووسائل الإثبات للدكتور وهبة الزحيلي ٢/ ٨٣٤.

حكم القرعة: ذهب جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى الأخذ بالقرعة واعتبارها طريقاً للإثبات عند التساوي وعدم إمكان التعيين أو الترجيح^(١). وعملوا بها في عدة مواضع منها:

الإقراع بين الزوجات في السفر^(٢)، والإقراع في القسمة^(٣)، والإقراع بين العبيد المعتقين إذا لم يصح عتقهم جميعاً^(٤).

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن الحكم بالقرعة منسوخ، فلا يصح العمل بها في إثبات الحق لكنهم استحبوها تطبيقاً للنفوس^(٥).

قال الكاساني الحنفي - رحمه الله - معللاً عدم وجوب القرعة بين الزوجات في السفر: "لأنَّ بالقرعة لا يعرف أنَّ لها حقاً في حالة السفر أولاً، فإنها - أي بالقرعة - لا تصلح لإظهار الحق أبداً لاختلاف عملها في نفسها، فإنَّها لا تخرج على وجه واحد، بل مرة هكذا، ومرة هكذا، والمختلف فيه لا

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٤٠.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٢/٣٤٣، والتنبيه ص ١٦٩، والمغني ١٠/٢٥٢.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٣/٥٠٠، والتنبيه ص ٢٥٨، والمغني ١٤/١٠٠.

(٤) انظر: الخرشبي مع حاشية العدوي ٨/١٣٠، والمجموع ١٤/٤٤٩، والمغني ١٤/٣٨٣، وانظر باباً مفرداً للقرعة في الأم ٧/٣٣٦.

(٥) انظر: تكملة فتح القدير ٦/٢١١٨، وشرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٤٠.

(٦) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، أو الكاشاني من فقهاء الحنفية، توفي سنة ٥٨٧هـ، من مؤلفاته بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين. انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٤/٢٥-٢٨، وتاج التراجم ص ٨٤-٨٥.

يصلح دليلاً على شيء، لكنَّ الأفضل أن يقرع بينهن تطيباً للنفوس فيخرج بمن خرجت قرعتها تطيباً لقلوبهن ودفعاً لتهمة الميل عن نفسه"^(١)، ولا يلزمه الخروج بمن خرجت قرعتها"^(٢).

قال ابن القيم: - رحمه الله - "ومن طرق الأحكام: الحكم بالقرعة، ثم قال: ومن الأسرار فيها: أنَّ الفقهاء اعتبروها بمثابة التفويض إلى الله؛ ليعين بقضائه وقدره ما ليس لنا سبيل إلى تعيينه"^(٣).

وقال القرافي - رحمه الله -: "الفرق الأربعون والمائتان بين قاعدة ما يصح الإقراع فيه، وبين قاعدة ما لا يصح الإقراع فيه: اعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره؛ لأنَّ في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة، ومتى تساوت الحقوق أو المصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعاً للضغائن والأحقاد، والرضا بما جرت به الأقدار، وقضى به الملك الجبار فهي مشروعة بين الخلفاء إذا استوت فيهم الأهلية للولاية، والأئمة والمؤذنين إذا استتوا، والتقدم للصف الأول عند الازدحام، وتغسيل الأموات عند تزاحم الأولياء، وتساويهم في الطبقات، وبين الحاضنات، والزوجات في السفر، والقسمة، والخصوم عند الأحكام"^(٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣/١٥٤٩، ٩/٤١١٦.

(٢) انظر: الدر المختار وحاشيته رد المحتار ٣/٢٠٦.

(٣) انظر: الطرق الحكمية ص ٢٩٤، ٣٠٥-٣٠٦.

(٤) الفروق للقرافي ٤/١١١.

فقد جعل القرافي الضابط لما يصح الحكم فيه بالقرعة توافر شرطين: أحدهما: التساوي، والثاني: الرضا، فما فُقد فيه أحد الشرطين تعذرت فيه القرعة.

المطلب الثاني

كيفية حصول سكون النفس وطمأنينة القلب بالحكم الشرعي

ليس كل من ينظر في الأدلة الشرعية يحصل له سكون نفس واطمئنان قلب بها، وإنما يكون ذلك لمن شرح الله صدره ونور قلبه وألهمه الفهم الصحيح والدقيق للنص الشرعي - كالأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى، فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

يقول شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - مبيناً أن طمأنينة القلب، وسكون النفس وشرح الصدر إنما يكون باتباع الشريعة والعمل بها: " وطمأنينة القلب إنما تحصل بالوقوف على المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنصوص، وهذا لأن الله تعالى جعل هذه الشريعة نوراً وشرحاً للصدر فقال " أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ " (١)، والقلب يرى الغائب بالتأمل فيه كما أن العين ترى الحاضر بالنظر إليه، ألا ترى أن الله تعالى قال في بيان حال من ترك التأمل (فَأَيُّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) (٢) ثم في رؤية العين لا إشكال أنه يحصل به من الطمأنينة فوق ما يحصل بالخبر، وإليه أشار رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) سورة الزمر من الآية ٢٢.

(٢) سورة الحج من الآية ٤٦.

في قوله صلى الله عليه وسلم: " ليس الخبر كالمعاينة " (١) ونحن نعلم أنّ الضال عن الطريق العادل يكون ضيق الصدر، فإذا أخبره مخبر بالطريق واعتقد الصدق في خبره يتبين في صدره بعض الانسراح، وإنما يتم انسراح صدره إذا عاين أعلام الطريق العادل، فكذلك في رؤية القلب فإنه إذا تأمل في المعنى المنصوص حتى وقف عليه يتم به انسراح صدره وتتحقق طمأنينة قلبه، وذلك بالنور الذي جعله الله في قلب كل مسلم ". فالمنع من هذا التأمل والأمر بالوقوف على مواضع النص من غير طلب المعنى فيه يكون بقوله تعالى: "لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ" (٢) نوع حجر ورفعاً لتحقيق معنى انسراح الصدر وطمأنينة القلب الثابت (٣).

فسكون النفس إلى الشيء من غير علم به ولا يقين لا يعتبر ولا يعتد به.

(١) حديث صحيح، رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٧١ / ١ حديث رقم (٢٢٤٧) بإسناده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " ليس الخبر كالمعاينة، إنّ الله عز وجل أخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الألواح، فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت ". ورواه ابن حبان في صحيحه ٩٦ / ١٤، حديث رقم (٦٢١٣)، ورواه الحاكم في المستدرک (٣٥١ / ٢) حديث رقم (٣٢٥٠)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) سورة النساء من الآية ٨٣.

(٣) أصول السرخسي لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي ١٢٨ / ٢، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

يقول القشيري - رحمه الله - في تفسيره: لقوله تعالى: "وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ"^(١).

"دَلَّ سؤَالُهُم العَذَابَ عَلَى تصمِيمِ عقْدِهِمْ عَلَى تكْذِيبِ الرَسُولِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَاسْتَيْقَنُوا عِنْدَ أَنفُسِهِمْ بِأَنَّهُ لَا يُسْتَجَابُ فِيهِمْ مَا يَدْعُونَهُ عَلَى أَنفُسِهِمْ، وَفِي هَذَا أَظْهَرَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سَكُونَ النَفْسِ إِلَى الشَّيْءِ لَيْسَ بِعِلْمٍ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَوْجَدُ مَعَ العِلْمِ يَوْجَدُ مَعَ الجَهْلِ"^(٢).

المبحث الثالث

ضوابط اعتبار سكون النفس

لا يجوز الأخذ والعمل بسكون النفس بمجرد سكونها واطمئنانها إلى أمر ما، فالنفوس مختلفة ومتغيرة فبعض النفوس تسكن للباطل والهوى، كما نرى ونشاهد ونسمع في زماننا من تكلم في أمور الدين بدون علم ودليل، بل بمجرد أن سكنت نفسه إلى أمر ما أو حكم ما تكلم به ونشره بين الناس على أنه شرع الله تعالى، وقد أدى ذلك إلى الاستخفاف بأحكام الشرع وإضلال الناس، فكان لا بد من شروط وضوابط تنظم ذلك، وإلا أدى ذلك إلى التساهل والترك لأحكام الشرع، وتقديم هوى النفس على حكم الشرع، ومن هذه الضوابط التي لا بد منها حتى يعتبر سكون النفس ويعمل به:

(١) سورة الأنفال من الآية ٣٢.

(٢) انظر: تفسير القشيري ٢٢ / ٣.

الضابط الأول: أن يكون سكون النفس من نفس مؤمنة مطمئنة طاهرة معمورة بالتقوى، متصفة بالورع، على استقامة في الدين، وتُعرف هذه النفس بالقرائن والمعاملة والمخالطة لها واشتهارها بين الناس بذلك، فليس كل سكون من كل نفس معتبر، لاختلاف الأنفس وما تسكن إليه وتهواه، فالنفوس تتفاوت وتختلف كما أخبر القرآن والسنة بذلك، وهذا يكون من النفس المطمئنة.

أقسام النفس الإنسانية: قسم العلماء النفس - وفقا لأحوالها المختلفة - إلى

ثلاثة أقسام، ذكرت في القرآن الكريم وهي :

١ - **النفس الأمارة بالسوء**، وهي التي تميل إلى الطبيعة البدنية، وتأمّر بالذات والشهوات الحسية واتباع الهوى، وهي مأوى الشرور ومنبع الأخلاق الذميمة، وهذه النفس هي التي توسوس لصاحبها وتحذثه بالآثام، قال تعالى: (وَمَا أُبْرِيءُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ) ^(١)، وقال تعالى: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْمُ مَا تُوسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ) ^(٢)، وهي بذلك كما قال ابن تيمية - رحمه الله - أحد ثلاثة يستعاذ منها وهي: النفس الأمارة، وشياطين الجن، وشياطين الإنسان، وروي عن ابن جريج في تفسير قوله تعالى: (مَنْ الْجِنَّةَ وَالنَّاسِ) ، قال: هما وسواسان، فوسواس من الجنة وهو الخناس، ووسواس من نفس الإنسان ^(٣).

(١) سورة يوسف من الآية ٥٣.

(٢) سورة ق من الآية ١٦.

(٣) هناك تفسيرات أخرى للآية، وقد رجح ابن تيمية هذا التفسير، انظر: الفتاوى ١٧ /

٢- النفس اللوامة، وهي تلك التي تنورت بنور القلب عن سنة الغفلة، وكلما صدرت عنها سيئة بحكم جبلتها أخذت في اللوم والتعنيف، وحالت دون التماهي في العصيان، والتي تلومه كذلك على عدم الاستكثار في الخير، و قد أقسم الله تعالى بها قال تعالى: " لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ * وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللّوَامَةِ " (١)، ووصف اللوامة مبالغة لأنها تكثر لوم صاحبها على التقصير في التقوى والطاعة، وهذا اللوم هو المعبر عنه في الاصطلاح بالمحاسبة، ولومها يكون بتفكيرها وحديثها النفسي، قال الحسن ما يرى المؤمن إلا يلوم نفسه على ما فات ويندم على الشر لم فعله وعلى الخير لم لا لم يستكثر منه، فهذه نفوس خيرة حقيقة أن تشرف بالقسم بها، وما كان يوم القيامة إلا لكرامتها. (٢)

٣- النفس مطمئنة، وهي التي تم تنويرها بنور القلب حتى انخلعت عن صفاتها الذميمة، وتخلقت بالأخلاق الحميدة، وهي تلك النفس التي تعتبر الحوادث الحياتية- خيرا وشرها- ابتلاء ومحنة، وهي تلك النموذج الذي يسعى إليه الإنسان المسلم، وهي التعبير الصادق عن تلك الحالة التي لا يعرف فيها الفرد أمراض الشبهة والشك والشهوة والبغي، وهي النموذج الأكمل للصحة النفسية التي تؤدي إلى الحياة الطيبة في الدنيا (٣) وإلى الفوز

(١) سورة القيامة الآيتان ١- ٢.

(٢) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور ٢٩ / ٣١٤.

(٣) بتصرف واختصار من: التعريفات للجرجاني ص ٢٠٤، التوقيف للمناوي ص ٣٢٨، الصحة النفسية في ضوء علم النفس والإسلام لمحمد عودة وكمال مرسي

والنعيم المقيم في الآخرة، قال تعالى: (يا أَيَّتْهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّاتِي) ^(١)
فالنفس المطمئنة هي التي تسكن إلى الحق والصواب وتنشرح له، وهي التي يعتبر سكونها، ويؤخذ به، وتُعرف هذه النفس بالعلامات، والدلائل، والقرائن، والمشاهدة والمعاملة معها.

يقول ابن القيم - رحمه الله - : " فطمأنينة القلوب الصحيحة، والفطر السليمة به وسكونها إليها من أعظم الآيات، إذ يستحيل في العادة: أن تطمئن القلوب وتسكن إلى الكذب والافتراء والباطل. ^(٢)

الضابط الثاني: ألا يخالف ويتعارض سكون النفس مع دليل من الأدلة المعتمدة شرعاً.

فقد اتفق العلماء على وجوب اتباع النصوص والعمل بها، وأنه لا يجوز العدول عنها إلى غيرها، فإذا وُجد في المسألة نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، أو غير ذلك من الأدلة المعتمدة شرعاً قُدم على سكون النفس، ولا مجال ولا اعتبار لسكون النفس هنا، فما ورد النصُّ به، فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله، كما قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) ^(٣).

(١) سورة الفجر ٢٧-٣٠.

(٢) تفسير القرآن الكريم لابن القيم ١ / ٢٠١، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٠ هـ.

(٣) سورة الأحزاب من الآية ٣٦.

قال الشافعي - رحمه الله - "متى وجدنا في كلام الشارع ما يدل على نصبه أدلة أو أعلاماً ابتدرنا إليه، وهو أولى ما يسلك"^(١).

وقد انتقد وعاب الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري من يرفض أوامر الشرع اعتماداً على سكون نفسه وطمأنينة قلبه، فقال: "ذهب قوم من الزنادقة إلى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة فقالوا: إنه يستفاد من قصة موسى والخضر أنّ الأحكام الشرعية العامة تختص بالعامّة والأغبياء، وأما الأولياء والخواص فلا حاجة بهم إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم، لصفاء قلوبهم عن الأكدار وخلوها عن الأغيار، فتنجلي لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكائنات ويعلمون الأحكام والجزئيات فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات، كما اتفق للخضر، فإنه استغنى بما ينجلي له من تلك العلوم عما كان عند موسى، ويؤيده الحديث المشهور: "استفت قلبك وإن أفتوك"^(٢).

وقال القرطبي - رحمه الله - "وهذا القول - يعني أخذ الأحكام من القلب وسكون النفس دون اعتبار لما جاء به الأنبياء وبينه العلماء - زندقة وكفر، يقتل قائله ولا يستتاب، ولا يحتاج معه إلى سؤال ولا جواب، فإنه يلزم منه هدم الأحكام وإثبات أنبياء بعد نبينا - صلى الله عليه وسلم - فإن الله قد أجرى سنته وأنفذ كلمته بأنّ أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين

(١) البحر المحيط للزركشي ٧/ ٢٣٧.

(٢) فتح الباري ١/ ٢٢١.

خلقه المبينين لشرائعه وأحكامه، كما قال الله تعالى: (الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس)، وقال: (الله أعلم حيث يجعل رسالته) وأمر بطاعتهم في كل ما جاءوا به، وحث على طاعتهم والتمسك بما أمروا به، فإن فيه الهدى، وقد حصل العلم اليقين وإجماع السلف على ذلك، فمن ادعى أن هناك طريقاً أخرى يعرف بها أمره ونهيه، غير الطرق التي جاءت بها الرسل، يستغني بها عن الرسول، فهو كافر يقتل ولا يستتاب.^(١)

الضابط الثالث: أن يكون سكون النفس عن علم صحيح معلوم معتمد ومستند إلى الشرع، وليس عن جهل وهوى وتشهبي وحب لرأي ما، ولا بمجرد الظن أو الاختيار عن هوى نفس، لأنه كما يكون سكون النفس عن علم يكون عن جهل.

قال الجصاص - رحمه الله - وهو يفرق بين سكون النفس إلى الشيء من غير علم به ولا يقين: "قد تسكن نفس الإنسان إلى الأشياء ثم يتعقبها، فيجدها بخلاف ما اعتقد فيها، ألا ترى أن أكثر المبطلين والمقلدين نفوسهم ساكنة إلى اعتقاداتهم، وليسوا على علم ولا يقين، بل على جهل وكفر، ثم إذا تعقبوا اعتقاداتهم، ونظروا فيها من وجه النظر، ونبههم عليه منبه، علموا فساد ما هم عليه، وقد يسهو الرجل فيصلي الظهر ثلاثاً ويسلم، ولا يشك أنه قد صلاها أربعاً، فإن قال له قائل: إنما صليت ثلاثاً، شك فيما كانت نفسه ساكنة إليه، فلا اعتبار إذا بسكون النفس إلى الشيء، ولا يجوز أن تجعل علماً لليقين.^(٢)

(١) تفسير القرطبي ٣٩/٧، و٤٠/١١.

(٢) انظر: الفصول من الأصول ٥٥/٣.

الفصل الثاني

أثر سكون النفس عند الأصوليين، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر سكون النفس في الأخبار، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إفادة الخبر المتواتر لعلم لسكون النفس إليه

اتفق جمهور الأصوليين على أن الخبر المتواتر^(١) يفيد العلم واليقين، لسكون النفس إليه وطمأنينة القلب له، وهناك من أنكر إفادته للعلم، وهناك من قال بأنه يفيد علم الطمأنينة، وكلا القولين باطل.

يقول البزدوي - رحمه الله - يبين ما يفيد المتواتر ويرد على من قال بأنه

يفيد علم الطمأنينة لا علم اليقين: " وهذا القسم - أي المتواتر - يوجب علم

(١) المتواتر في اللغة: هو المتتابع، والتواتر عبارة عن تتابع أشياء واحداً بعد واحد بينهما مهلة، كقوله تعالى: "ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرِي" سورة المؤمنون من الآية ٤٤، أي: واحداً بعد واحد بمهلة بينهما، وتواتر المطر أي: تتابع نزوله.

والمتواتر اصطلاحاً: ذكر العلماء له تعريفات كثيرة منها:

١- هو خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره، وهذا تعريف الآمدي.

٢- هو خبر جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب عن محسوس لا معقول؛ لجواز الغلط فيه، وهذا تعريف ابن السبكي.

٣- هو الذي ينقله عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى منتهاه، واستندوا إلى أمر محسوس.

انظر تعريف المتواتر لغة واصطلاحاً في: لسان العرب ١٤ / ١٠١، الإحكام للآمدي ٢ / ١٥، حاشية البناي ٢ / ١١٩، كشف الأسرار للبخاري ٢ / ٣٦٠، روضة الناظر ٧٢٧، نهاية السؤل ١ / ٢٦٠.

اليقين بمنزلة العيان علماً ضرورياً، ومن الناس من أنكر العلم بطريق الخبر أصلاً، وهذا رجل سفيه لم يعرف نفسه، ولا دينه، ولا دنياه، ولا أمه، ولا أباه، مثل من أنكر العيان.

وقال قوم: إن المتواتر يوجب علم طمأنينة لا يقين، ومعنى الطمأنينة عندهم: ما يحتمل أن يتخالجه شك أو يعتريه وهم، قالوا إن المتواتر صار جمعاً بالآحاد، وخبر كل واحد منهم محتمل، والاجتماع يحتمل التواطؤ، وذلك كأخبار المجوس قصة زرادشت اللعين، وأخبار اليهود صلب عيسى عليه السلام، وهذا قول باطل نعوذ بالله من الزيغ بعد الهدى، بل المتواتر يوجب علم اليقين ضرورة بمنزلة العيان بالبصر، والسمع بالأذن، وصنعاً وتحقيقاً، أما الوضع فإننا نجد المعرفة بأبائنا بالخبر مثل المعرفة بأولادنا عياناً، ونجد المعرفة بأننا مولودون نشأنا عن صغر مثل معرفتنا به في أولادنا، ونجد المعرفة بجهة الكعبة خبراً مثل معرفتنا بجهة منازلنا سواء.

وأما التحقيق: فلأن الخلق خلقوا على همم متفاوتة وطبائع متباينة لا تكاد تقع أمورهم إلا مختلفة، فلما وقع الاتفاق كان ذلك لداع إليه وهو سماع أو اختراع، وبطل الاختراع؛ لأن تباين الأماكن وخروجهم عن الإحصاء مع العدالة يقطع الاختراع فتعين الوجه الآخر.^(١)

(١) انظر: أصول البزدوي ص ١٥٠، كشف الأسرار ٢/٣٦٣، الكافي شرح البزدوي

٣/١٢٤٦، فصول البدائع في أصول الشرائع ٢/٢٣٩، تقويم الأدلة للدبوسي ص ٢٠٧

المطلب الثاني: سكون النفس في العدد الذي يتم به التواتر

جمهور الأصوليين أنه لا يُعتبر في التواتر عدد محصور، بل يُعتبر ما يفيد العلم على حسب العادة في سكون النفس إليهم، وعدم تأتى التواطؤ على الكذب منهم، إما لفرط كثرتهم، وإما لصلاحهم ودينهم ونحو ذلك.^(١)

يوضح لنا القاضي أبو يعلى - رحمه الله - أنه لا يشترط العدد للمتواتر ، وإنما يكفى سكون النفس إلى أن هذا العدد لا يتفقون على الكذب فيقول: " ولا يعتبر في التواتر عدد محصور، وإنما يعتبر ما يقع به العلم على حسب ما جرت به العادة أن النفس تسكن إليه، لا يتأتى منهم التواطؤ على الكذب، إما لكثرتهم أو لدينهم وصلاحهم؛ لأنه لا دليل على عددهم من طريق العقل، ولا من طريق الشرع، ولكننا نعلم أنه يجب أن يكونوا أكثر من أربعة؛ لأنَّ خبر الأربعة لو جاز أن يكون موجباً للعلم لوجب أن يكون خبر كل أربعة موجباً، ولو كان هكذا لوجب إذا شهد أربعة على رجل بالزنا، أن يعلم الحاكم صدقهم ضرورة، ويكون ما ورد به الشرع من السؤال عن عدالتهم باطلاً، وإذا كان ذلك صحيحاً دل على أنَّ خبر الأربعة لا يوجب العلم بصدق مخبرهم".^(٢)

(١) انظر: المسودة ص ٢٣٥، و انظر شروط المتواتر في: اللمع ص ٢٠٩، والفصول ١ /

٢٨٩، المعتمد ٢ / ٥٥٨، التمهيد لأبي الخطاب ٣ / ٣١، روضة الناظر ص ٩٧، مختصر

ابن الحاجب ٢ / ٥٣.

(٢) انظر: العدة ٣ / ٨٥٥.

وفي المسودة لآل تيمية - رحمهم الله - : " ولا يعتبر في التواتر عدد محصور بل يعتبر ما يفيد العلم على حسب العادة في سكون النفس إليهم، وعدم تأني التواطؤ على الكذب منهم إما لفرط كثرتهم، وإما لصلاحهم ودينهم ونحو ذلك" (١).

المطلب الثالث: سكون النفس في الحديث المشهور

الحديث المشهور (٢) جعله الحنفية واسطة بين التواتر والآحاد، وهو عند بعضهم يوجب علم الطمأنينة، أي ظناً قريباً من اليقين فتسكن النفس إليه، فيجب العمل به لذلك، لكن لا يكفر جاحده، وعند بعضهم يوجب علم

(١) المسودة ٢٣٥.

(٢) يسمى مشهوراً، ومستفيضاً من شهر يشهر شهراً وشهرة، فاشتهر أي وضع، ومنه شهر سيفه إذا سله، واستفاض الخبر أي شاع، وخبر مستفيض أي منتشر بين الناس. وهو: ما لم يتواتر في العصر الأول، وتواتر في العصرين التاليين له، أي: هو خبر روي في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - بطريق الآحاد، ثم رواه في عصر الصحابة - رضي الله عنهم - جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، وجعل الجصاص الحنفي الحديث المشهور قسماً من التواتر ووافقه بعض الحنفية. وذهب جمهور الحنفية إلى أن المشهور قسيم للمتواتر. وقال الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي: "وقد يسمى المستفيض مشهوراً". انظر: أصول السرخسي ١ / ٢٩١، فواتح الرحموت ٢ / ١١١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩، غاية الوصول ص ٩٧، إرشاد الفحول ١ / ٤٩. نهاية السؤل ٢ / ٢٨١، تيسير التحرير ٣ / ٣٧، أصول السرخسي ١ / ٢٩١، كشف الأسرار ٢ / ٣٦٦٨، التوضيح لصدر الشريعة ١ / ٢.

اليقين ويكفر جاحده، فثمره خلافهم في كونه يفيد علم اليقين، أو علم الطمأنينة هي: هل يكفر جاحده أو يضل. ^(١)

ومن أمثله عندهم: حديث المسح على الخفين ^(٢)، وحديث الرجم ^(٣).

قال الشاشي- رحمه الله :- " والمشهور ما كان أوله كالأحاد، ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث، وتلقته الأمة، فصار كالتواتر حتى اتصل بك، وذلك مثل: حديث المسح على الخف، والرجم في باب الزنا، ثم المتواتر يوجب العلم القطعي ويكون رده كفرًا، والمشهور يوجب علم الطمأنينة، ويكون رده بدعة، ولا خلاف بين العلماء في لزوم العمل بهما. ^(٤)

وقال التفتازاني- رحمه الله :- " والثاني- أي الحديث المشهور - يوجب علم طمأنينة، وهو علم تطمئن به النفس، وتظنه يقينًا، لكن لو تأمل حق التأمل علم أنه ليس بيقين، كما إذا رأى قوماً جلسوا للمأتم يقع له علم عن غفلة عن التأمل؛ لأنه يمكن المواضعة بناء على أنه أحاد الأصل، وإنما يوجب أي: الخبر المشهور ذلك أي علم طمأنينة القلب؛ لأنه وإن كان في الأصل خبر

(١) انظر: أصول السرخسي ١ / ٢٩٢، ٢٩٣، فواتح الرحموت ٢ / ١١١، تيسير التحرير ٣ / ٣٧، تدريب الراوي ٢ / ١٧٣، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ١٢٩، شرح نخبة الفكر ص ٤٧، المسودة ص ٢٤٥، ٢٤٨.

(٢) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ١ / ٣٠٥، صحيح مسلم ١ / ١٥٦ فما بعدها. عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-

(٣) انظر: الموطأ ٢ / ١٦٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، صحيح البخاري ٨ / ٢٠٤ فما بعدها.

(٤) انظر: أصول الشاشي ص ٢٧٢.

واحد، لكن أصحاب الرسول -عليه الصلاة والسلام- تنزهوا عن وصمة الكذب، ثم بعد ذلك دخل في حد التواتر فأوجب ما ذكرنا.^(١)

المطلب الرابع: سكون النفس في خبر الواحد العدل

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب العمل بخبر الآحاد إذا صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-^(٢)، ووجوب التعبد به في الأحكام الشرعية للأدلة الصحيحة على ذلك، ولسكون النفس إليه، ولكنهم اختلفوا فيه هل يفيد العلم أو الظن.

فذهب أكثر أهل العلم والفقهاء والمعتزلة والخوارج إلى أنه لا يفيد العلم مطلقاً، أي سواء بقريئة أو بغير قريئة، فهو لا يوجب علم يقين، ولا علم طمأنينة، وإنما يفيد الظن.^(٣)

(١) انظر: التلويح على التوضيح للفتازاني ٢/٢٤٦.

(٢) الآحاد جمع أحد، وهو بمعنى الواحد، والواحد أول عدد الحساب وهو هنا بمعنى جزء من الشيء، فالرجل واحد من القوم، أو فرد من أفرادهم. ينظر: لسان العرب ٣/٤٤٧، القاموس المحيط ١/٢٨٣.

وخبر الآحاد في الاصطلاح: اختلف العلماء في تعريفه، وذكروا له تعريفات كثيرة منها: قال الغزالي: "ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم، فما نقله جماعة عن خمسة أو ستة مثلاً فهو من خبر الواحد" المستصفي ١/١٤٥. وقال مثله الشيرازي في اللمع ص ٥٤٠.

وقال الآمدي وابن الحاجب: "ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر" الإحكام ٢/٤. المختصر ٢/٥٥.

وقال القرافي: هو خبر العدل الواحد -العدل - المفيد للظن، شرح تنقيح الفصول ٣٥٦. (٣) انظر: الإحكام لابن حزم ١/١٠٥، أصول السرخسي ١/٣٢١، قواطع الأدلة ٢/٢٥٨، نهاية الوصول للهندي ٦/٢٨٠١، البحر المحيط للزركشي ٦/١٣٤، فواتح الرحموت ٢/١٥٢.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الخامس والثلاثون الجزء الثالث (١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م) ● (٣٠٥)

قال الغزالي - رحمه الله :- إنَّ عدم إفادته للعلم معلوم بالضرورة وأنَّه يفيد الظن^(١).

وقال آخرون: إنَّه يفيد العلم وهؤلاء اختلفوا:

فذهب الآمدي وابن الحاجب - **رحمهما الله** - وغيرهما إلى أنَّ خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقريئة، واختاره ابن السبكي، وقال به أبو إسحاق النظام^(٢).
وذهب بعض أهل الحديث: إلى أنَّ الأخبار التي حكم أهل الصنعة بصحتها توجب علم اليقين بطريق الضرورة، كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وما أشبهه^(٣).

وذهب بعض أهل الظاهر: إلى أنه يفيد العلم اليقيني من غير قريئة^(٤).

وقال الآمدي - رحمه الله :- "إنَّ هذا مذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه"^(٥).

(١) المستصفي ١ / ١٤٥ .

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار المعروف بالنظام، وهو شيخ الجاحظ، ومن أذكى المعتزلة، قرر مذهب الفلاسفة في القدر، له آراء شاذة في علم الكلام وفي أصول الفقه، من تصانيفه: كتاب النكت، وكتاب الطفرة، توفي سنة ٢٢١هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٠ / ٥٤١، الفتح المبين ١ / ١٤١ .

(٣) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٢ / ٣٧١ .

(٤) ذكره ابن القيم في الصواعق المرسلات انظر: مختصر الصواعق ص ٥٧٥ .

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ١ / ٢٣٤ .

أحكام سكون النفس وأثره عند الأصوليين "دراسة أصولية تطبيقية" (٣٠٦)
وذكر أبو يعلى - رحمه الله - عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه يوجب العلم عن طريق الاستدلال لا من جهة الضرورة، وذهب إلى هذا أيضاً داود الظاهري.^(١)

وقال الطوفي - رحمه الله - "وعن أحمد في حصول العلم بخبر الواحد قولان: والأظهر من القولين لا يحصل به العلم، وهو قوله الأكثرين"^(٢).
والراجح من هذه الأقوال: قول الجمهور بأنَّ خبر الواحد لا يفيد العلم، وإنما يفيد الظن، وغلبة الظن"^(٣).

قال الغزالي - رحمه الله -: "فخبر الواحد لا يورث إلا غلبة الظن من حيث أنَّ صدق العدل أكثر وأغلب من كذبه"^(٤).
وقال التفتازاني - رحمه الله -: "الخبر الذي يرويه واحد يوجب غلبة الظن بالحكم."^(٥)

(١) العدة ٢ / ٨٨٧.

(٢) انظر: شرح الروضة ٢ / ١٠٣.

(٣) انظر: المستصفى ١ / ١٤٥، أصول السرخسي ١ / ٣٢١، البرهان للجويني ١ / ٥٩٩
شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٤٨، كشف الأسرار ٢ / ٣٧١، روضة الناظر ص ٩٩، المسودة
ص ٢٤٧، الإحكام للآمدي ١ / ٢٣٥، الإحكام لابن حزم ١ / ١١٩، إرشاد الفحول
٤٨ / ١.

(٤) المستصفى ١ / ٣٥٤.

(٥) انظر: شرح التلويح على التوضيح ١ / ٦٦.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الخامس والثلاثون الجزء الثالث (١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م) ● (٣٠٧)

وقال الطوفي - رحمه الله -: " إنَّ مبني الرواية على غلبة الظن، إذ القطع ليس معتبراً في الفروع، وقد وجد الظن فيجوز الاعتماد عليه في الرواية والعمل، ولهذا اعتمد الصحابة وغيرهم على كتب النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصدقات وغيرها في أقطار البلاد، مع أنها لا تحصل إلا بالظن^(١).
ويرد السرخسي - رحمه الله - على من قال أنَّ خبر الواحد موجب للعلم فيقول: " ولكننا نقول هذا القائل كأنه خفي عليه الفرق بين سكون النفس وطمأنينة القلب وبين علم اليقين، فإنَّ بقاء احتمال الكذب في خبر غير المعصوم معانٍ لا يمكن إنكاره، ومع الشبهة والاحتمال لا يثبت اليقين، وإنما يثبت سكون النفس وطمأنينة القلب بترجح جانب الصدق ببعض الأسباب^(٢)."

اعتبار سكون النفس دون العدالة في خبر الواحد في المعاملات

تُشترط العدالة في الواحد المخبر إذا كان يخبر بأمر شرعي، كالعبادات والسنن والشهادات، ولا تُشترط عدالة المخبر إذا كان يخبر بأمر ما في المعاملات الدنيوية كالهديّة، ويعتبر فيها سكون النفس فقط إلى خبره .

قال الزركشي - رحمه الله تعالى -: "قسم الأقدمون من أصحابنا، منهم

القفال الشاشي في كتابه، والماوردي، وابن السمعاني، خبر الواحد إلى أقسام:

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٢ / ٢١٩ .

(٢) انظر: أصول السرخسي ١ / ٣٢٩ وما بعدها .

أحدها: ما يحتج به فيه إجماعاً كالشهادات والمعاملات. قال القفال: ولا خلاف في قبوله، لقوله تعالى: {إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا} ^(١) قال الماوردي ومن بعده: ولا يراعى فيها عدالة المخبر، وإنما يراعى فيها سكون النفس إلى خبره، فيقبل من كل بر وفاجر، ومسلم وكافر، وحر وعبد، فإذا قال الواحد منهم: هذه هدية فلان إليك، أو هذه الجارية وهبها فلان إليك، أو كنت أمرته بشرائها فاشتراها، كلف المخبر قبول قوله إذا وقع في نفسه صدقه، ويحل له استمتاع بالجارية والتصرف في الهدية، وكذا الإذن في دخول الدار، وهذا شيء متعارف في الأعصار من غير نكير، ويلتحق به خبر الصبي في ذلك على الصحيح، وأما خبر الشهادات فيعتبر فيه شرطان بالإجماع: العدالة، والعدد. ^(٢)

وقال في موضع آخر: قال الماوردي والرويان: العدالة إنما تُعتبر في خبر الواحد في الشهادات والعبادات والسنن، أما في المعاملات فلا، بل المعتبر فيها سكون النفس إلى خبره، " فإذا قال: هذه هدية فلان جاز قبولها، والتصرف فيها، وكذا الإذن في دخول الدار. ^(٣)

وقد علق وعقب البرماوي رحمه الله ^(٤) على كلام الماوردي رحمه الله قائلاً: " وعد هذا ونحوه من المعاملات الدنيوية فيه نظر، وإنما ينبغي أن يكون

(١) من الآية ٥٣ من سورة الأحزاب

(٢) انظر: البحر المحيط ٦ / ١٢٨، الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي ١٦ / ٨٦، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ، قواطع الأدلة ١ / ٣٣٢.

(٣) البحر المحيط ٦ / ١٦٤.

(٤) هو: محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي، العسقلاني الأصل، البرماوي، ثم القاهري، الشافعي، شمس الدين، أبو عبد الله، محدث، فقيه، أصولي، نحوي، من

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الخامس والثلاثون الجزء الثالث (١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م) ● (٣٠٩)
قسماً من الديني وقع فيه الإجماع؛ لا طراد العادات فيه والتعارف، وإلا فأكل
الهدية والتصرف فيها ووطء الجارية حكم شرعي.^(١)

المطلب الخامس

تخصيص العموم بخبر الواحد لسكون النفس إلى الراوي العدل
اختلف الأصوليون في تخصيص^(٢) عموم الكتاب والسنة بخبر الواحد على
مذاهب متعددة:

المذهب الأول: جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد مطلقاً-سواء
حُصَّ بدليل مقطوع به أم لا-وهو مذهب الجمهور، والمنقول عن الأئمة

مؤلفاته: النبذة الألفية في الأصول الفقهية، وشرحها: الفوائد السنية، جمع العدة لفهم
العمدة، توفي سنة ٨٣١هـ. انظر ترجمته في: البدر الطالع ٢/ ١٨١، معجم المؤلفين
١٠/ ١٣٢.

(١) الفوائد السنية في شرح الألفية لشمس الدين محمد بن عبد الدائم ٢/ ٤١، المحقق:
عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث
العلمي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

(٢) عرف أبو الحسين البصري التخصيص فقال: هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب،
وعرفه ابن الحاجب فقال: التخصيص هو قصر العام على بعض مسمياته. واختاره ابن
عبد الشكور. ونحوه تعريف ابن السبكي وهو: قصر العام على بعض أفراد. وزاد
الحنفية قيماً على هذا التعريف حتى يكون مقبولاً، وهو: قصر العام على بعض أفراد
بدليل مستقل. انظر: المعتمد ١/ ٢٣٤، مختصر المنتهى ٢/ ١٢٩، جمع الجوامع مع حاشية
البناني ٢/ ٢، كشف الأسرار للبخاري ١/ ٣٠١، والتنقيح مع التوضيح ١/ ٦٤، ٦٨،
وفواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ١/ ٣٠٠.

الأربعة، واختاره الشيرازي، والغزالي، والكلوذاني، والباجي، والبيضاوي،
رحمهم الله تعالى.^(١)

المذهب الثاني: عدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد مطلقاً. وهو
لبعض المتكلمين، وقيدهم ابن السمعاني - رحمه الله تعالى - بأنهم من المعتزلة،
وقال أيضاً: "وهو قول شرذمة من الفقهاء"، ونسبه الفخر الرازي إلى قوم،
ولم ينسبه الآمدي إلى أحد، واختاره السمرقندي من الحنفية ونسبه الزركشي
وتبعه الشوكاني إلى بعض الحنابلة^(٢)

المذهب الثالث: جواز تخصيص عموم الكتاب الذي خُصَّ بدليل مقطوع به
بخبر الواحد.

وهو مذهب الحنفية^(٣)، ونسب كثير من الأصوليين هذا المذهب لعيسى بن
أبان - رحمه الله تعالى -، وقليل منهم نسبه إلى الحنفية، ولكنه مذهب الحنفية كما

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٣٢٢، ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/ ١٤٩،
والبحر المحيط ٣/ ٣٦٤، المستصفى ٢/ ٢٤٩، التمهيد للكلوذاني ٢/ ١٠٥.
(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٣٢٢، البحر المحيط ٣/ ٣٦٤، الواضح ٣/ ٣٧٨،
العدة ٢/ ٥٥٠، المسودة ص ١١٩، قواطع الأدلة ١/ ٣٦٨، المحصول ١/ ٢٧٢، إرشاد
الفحول ٢/ ٥٥٨.

(٣) قال الشيخ الطيبي رحمه الله تعالى في بيان مذهب الحنفية: "المذكور في كتب الحنفية
أصولاً وفروعاً: أنه لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، وكذا تخصيص السنة
المتواترة بخبر الواحد ما لم تُحْصَّ بقطعي دلالة وثبوتاً. وأجاز الباقيون من علماء الأصول
مطلقاً، سواء خُصَّ بقطعي قبله أم لا". سلم الوصول ٢/ ٤٦٠.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الخامس والثلاثون الجزء الثالث (١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠م) ● (٣١١)

هو ثابت من كتبهم^(١)، وقد يكون هو اختيار ابن أبان - رحمه الله تعالى -،
وحينئذ يكون متفقاً مع الحنفية.^(٢)

المذهب الرابع: جواز تخصيص عموم الكتاب الذي تُخص بدليل منفصل
بخبر الآحاد.

وهو قول الكرخي رحمه الله تعالى.^(٣)

المذهب الخامس: التوقف، وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني - رحمه الله
تعالى - كما نقله عنه إمام الحرمين، والغزالي، والإمام الرازي، والآمدي،
رحمهم الله تعالى.^(٤)

ولكل مذهب من هذه المذاهب أدلة وعليها مناقشات، لا مجال لذكرها هنا
تجنباً للإطالة، ونكتفي بذكر المذهب الراجح فقط وسبب رجحانه.

المذهب الراجح: هو المذهب الأول القائل بجواز تخصيص عموم الكتاب
بخبر الآحاد مطلقاً؛ لكثرة أدلته وقوتها، والمدعمة بصور الوقوع بين الكتاب
وخبر الآحاد، وسلامة أدلته من المناقشة والاعتراض، وضعف أدلة المذاهب

(١) انظر: الفصول في الأصول ١/ ١٤٦، المستصفى / ٢٤٨، ميزان الأصول / ٣٢٢،

أصول السرخسي ١/ ١٤٢ أصول البزدوي ١/ ٢٩٤، تيسير التحرير ١/ ٢٦٧، التنقيح
مع التوضيح ٢/ ٣٨، مسلم الثبوت ١/ ٣٤٩

(٢) انظر: العدة ٢/ ٥٥٠، شرح المنهاج ١/ ٤١٢، المسودة / ١١٩.

(٣) انظر: الإحكام ٢/ ٣٢٢، العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٤٩، شرح التنقيح ص

. ٢٠٨

(٤) انظر: البرهان ١/ ٤٢٦، المستصفى ٣/ ٣٣٨ (٢/ ١٢٠)، الإحكام ٢/ ٣٢٢.

الأخرى، وعدم سلامتها من المناقشة والاعتراض، وأنه المنقول عن الأئمة الأربعة - رضي الله عنهم - وما عليه الجمهور، ولأنَّ سكون النفس إلى قول العدل أغلب من سكونها إلى اندراج الصورة المخصصة تحت العموم.

قال الإبياري^(١) - رحمه الله :- وهو يوضح أنَّ سكون النفس هو سبب اختياره التخصيص بخبر الواحد: "والذي نختاره في هذه المسألة: العمل بخبر الواحد النص، لا لأنَّ الإجماع ينقله في ذلك، ولكن لحصول غلبة الظن في الحكم الثابت على المكلف، فإنَّ الأمر منحصر في أن يكون الحكم على مقتضى العموم، أو على مقتضى الخبر، فإذا انحسم القطع، وبقي الأمر مناطاً بغلبة الظن، فإنَّا على بصيرة من أنَّ سكون النفس إلى قول العدل أغلب من سكونها إلى اندراج الصورة المخصصة تحت العموم، فإنَّ غلبة الظن تقوى على تقدير ضعف الاحتمال المقابل لها، ويقوى بضعف الظاهر، والظن تطرق إلى قول العدل، وتعذر القطع، بالنظر إلى احتمال الكذب عمداً أو سهواً، فهذا هو الذي منع من القطع به، والظن تطرق إلى العموم باعتبار تطرق التخصيص إليه، وقل من العمومات ما بقي على عمومته، وقل من العدول من اطلع على كذبه سهواً أو عمداً.^(٢)

(١) هو: شمس الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري المالكي رحمه الله تعالى، فقيه أصولي محدث، من مصنفاته: شرح البرهان لإمام الحرمين، سفينة النجاة، شرح التهذيب. توفي رحمه الله تعالى سنة ٦١٨ هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب ١٢١/٢.

(٢) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري ٢٠٣/٢.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الخامس والثلاثون الجزء الثالث (١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م) ● (٣١٣)

وقال الغزالي - رحمه الله - : " والمختار أن خبر العدل أولى؛ لأنَّ سكون النفس

إلى عدل واحد في الرواية لما هو نص كسكونها إلى عدلين في الشهادة " (١)

المطلب السادس: رد خبر مجهول الحال لعدم سكون النفس إليه

اتفق العلماء على عدم قبول رواية مجهول الحال في: الإسلام، والتكليف، والضبط، واختلفوا في قبول خبر مجهول العدالة على مذهبين:

المذهب الأول: لا يُقبل خبر مجهول الحال في العدالة، وهذا مذهب الجمهور:

مالك، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وبعض الحنفية، وأكثر أهل

العلم - رحمهم الله تعالى - . (٢)

المذهب الثاني: يُقبل خبر مجهول الحال في العدالة، وهذا مذهب أبي حنيفة،

ورواية عن الإمام أحمد، وبعض الحنفية وبعض الشافعية - رحمهم الله جميعاً (٣).

وقد فرق السرخسي - رحمه الله - بين مجهول الحال في القرون الثلاثة التي

شهد لها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالخيرية، وبين غيرها من القرون

الأخرى فقال: "المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع

إياه، ما لم يتبين منه ما ينزل عدالته فيكون خبره حجة. (٤)

(١) انظر: المستصفى ٢ / ١٦٧ .

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢ / ٧٨، المستصفى ١ / ٢٥٨، بيان المختصر ١ / ٦٩٩، رفع

النقاب ٥ / ١١٥، تيسير التحرير ٣ / ٤٨، التحبير شرح التحرير ٤ / ١٩٠٠، كشف الأسرار

٤ / ٤٢٣، رفع الحاجب ٢ / ٣٨٣، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٦، المسودة ص: ٢٥٣ .

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١ / ٣٥٢ .

المذهب الراجح: هو المذهب الأول القائل بعدم قبول رواية مجهول الحال في العدالة ، لقوة أدلته ورده لأدلة المخالفين، وللاحتياط في الرواية، والمحافظة على سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- من الزيادة والقول بما لم يخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولعدم سكون النفس إلى خبر مجهول الحال في العدالة .

يقول الغزالي- رحمه الله :- " والمجهول لا تسكن النفس إليه، بل سكون النفس إلى قول فاسق جرب باجتناّب الكذب أغلب منه إلى قول المجهول"^(١)

المبحث الثاني

أثر سكون النفس في بعض المسائل الأصولية وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخلاف في تعريف العلم

تعددت واختلفت التعريفات للعلم عند علماء الأصول ووقع الخلاف في تعريفه بين الجمهور والمعتزلة في اشتراط سكون النفس فيه ، فعند الجمهور لا يُشترط سكون النفس فيه، وعند المعتزلة يُشترط .

ومن تعريفات العلم عند الجمهور: قيل العلم هو: معرفة المعلوم على ما هو به.

وقيل: تبين المعلوم على ما هو به.

وقيل: إثبات المعلوم على ما هو به.

وقيل: إدراك المعلوم على ما هو به؛ لأنّ جميعه محيط بجميع جملة المحدود،

فلا يدخل ما ليس منه، ولا يخرج ما هو منه.^(٢)

قال الجرجاني- رحمه الله :- " العلم: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع."^(٣)

(١) انظر: المستصفي ١ / ٢٦٠.

(٢) انظر في تعريف العلم عند الأصوليين : العدة ١ / ٧ ، المسودة، ص: ٥٧٥، شرح

الكوكب المنير ١ / ١٧ - ١٩.

(٣) التعريفات للجرجاني / ١٥٤.

تعريف العلم عند المعتزلة: حد من تقدم منهم العلم بأنه: اعتقاد الشيء على ما هو به، وقيد المتأخرون هذا بأحد تقييدين، أحدهما مع سكون النفس إليه، والآخر إذا وقع عن ضرورة أو دليل.^(١)

قال القاضي عبد الجبار المعتزلي - رحمه الله -: " المعرفة والدراية والعلم نظائر، ومعناها: ما يقتضي سكون النفس، وثلج الصدر، وطمأنينة القلب، وقال في تعريف المعرفة إنها: " الاعتقاد الذي تسكن به النفس إلى أن معتقده على ما اعتقده عليه ".^(٢)

الرد على المعتزلة: في اشتراط سكون النفس للعلم:

يقول الطوفى - رحمه الله -: " يرد على المعتزلة وبين بطلان كلامهم: " وحكي عن المعتزلة أنهم قالوا: العلم: هو اعتقاد الشيء على ما هو به، وزاد بعضهم: مع سكون النفس إلى معتقده، وهو باطل، بأن علم الله - سبحانه وتعالى - لا يسمى اعتقاداً، وباعتقاد العامة، فإنهم يعتقدون الشيء ويسكنون إليه، وقد يكون باطلاً في نفس الأمر وجهلاً، وبأن الشيء يخص الموجود عندنا والمعدوم ولم يتناوله الحد، فيكون غير جامع.^(٣)

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري

ص ٩٧ المحقق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي ص ٤٦ تحقيق /

الدكتور عبد الكريم عثمان الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٦ م.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ١ / ١٦٩، البرهان ١ / ٢١ وما بعدها، التمهيد لأبي

الخطاب ١ / ٣٦، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١ / ١١.

ويقول الباقلاني - رحمه الله - وهو يرد على المعتزلة في تعريفهم العلم:

الواجب أن يقال لهم: ما معنى سكون النفس إلى معتقده؟

فإن قالوا: سكون النفس، السكون في المكان الذي هو ضد الحركة فقد أبطلوا، لأنَّ الواحد منا يصح وجود العلم به، ويكون متحركاً غير ساكن، كما يصح مع وجود السكون.

وإن قالوا سكون النفس: هي طمأنينة القلب التي هي اليقين والعلم.

قيل لهم: فهذا العلم الذي وصفتموه بأنه سكون النفس لا يخلو من أن يكون اعتقاد الشيء على ما هو به، أو ليس باعتقاد أصلاً لا مطلقاً ولا مقيداً.

فإن قلتم: إنَّ هذا العلم ليس باعتقاد أصلاً، فقد أبطلتم حدكم للعلم بأنه اعتقاد الشيء على ما هو به فقد أثبتم علماً ليس باعتقاد.

وإن قلتم: إنَّ اعتقاد الشيء على ما هو به لم يخل من أن يكون معه سكون النفس إلى معتقده، أو ليس معه سكون النفس إلى معتقده، فإن لم يكن مع هذا الاعتقاد سكون النفس فقد أبطلتم حدكم للعلم بأنه اعتقاد للشيء على ما هو به مع سكون النفس إلى معتقده مع أنه يبطل بالظن والتقليد.

وإن قلتم: هذا العلم الذي هو سكون النفس اعتقاد للشيء على ما هو به سكون النفس إلى معتقده.

قيل لكم: وذلك السكون الثاني لا يخلو من أن يكون علماً أو غير علم، فإن لم يكن علماً فلا تأثير له لا في أن يكون الاعتقاد يصير به علماً، وإن كان علماً، فلا يخلو من أن يكون اعتقاداً أو ليس باعتقاد، فإن كان اعتقاداً فلا يخلو من أن

يكون معه سكون آخر أم لا على ما بيناه حتى يتسلسل أبداً إلى غير غاية ونهاية. وذلك محال، فبطل ما قالوه.^(١)

المطلب الثاني: بناء الدليل العقلي على سكون النفس

الدليل هو الأصل الذي تبنى عليه القاعدة أو المسألة، وقد يكون الدليل نصاً من الكتاب أو السنة، وقد يكون عقلياً، وقد وقع الخلاف في بناء الدليل العقلي على الضرورة فيما انتهى إليه النظر، أو على سكون النفس.

قال ابن الوزير - رحمه الله -^(٢): "ومما اختلفوا فيه: هل يجب بناء الدليل

على الضرورة فيما انتهى إليه النظر أو على سكون النفس؟

فعند المنطقيين وأبي الحسين من المعتزلة وأكثر المحققين: أنه لا بد من الانتهاء إلى الضرورة، وإلا أدى إلى التسلسل أو التحكم، وعند جمهور المعتزلة أنه يكفي أن ينتهي إلى سكون النفس.

ويرد عليهم: سكون نفوس المبطلين ببواطنهم، وهذا ما عارض.

(١) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ١ / ١٨١ المحقق: د/ عبد الحميد بن علي أبو

زفيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى المعروف بابن الوزير، ولد في رجب سنة ٧٧٥ هـ، بلغ شأنًا كبيرًا في العلم، حتى قال عنه الشوكاني: "والذي يغلب على الظن أن شيوخته لو جمعوا في ذات واحدة، لم يبلغ علمهم إلى مقدار علمه، ولو قلت إنَّ اليمن لم تنجب مثله لم أبعده عن الصواب"، وله أكثر من ثلاثين مؤلفًا، من أشهرها: "العواصم والقواصم" في تسع مجلدات، واختصره في الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم"، توفي يوم ٢٤ محرم سنة ٨٤٠ هـ بمرض الطاعون الذي انتشر في اليمن. انظر ترجمته في: البدر الطالع ٢ / ٨١ / ٣٩٠، الضوء اللامع ٦ / ٢٧٢ .

والقصد بذكره ، بيان أن كون الدليل العقلي قاطعاً من المواضع الدقيقة التي اختلف فيها أهل الدعوى للذكاء والكمال في التدقيق، فيجوز أن يقع الخطأ على المحقق في مثل هذا، وينبغي أن يحذره المنصف، فإن كثيراً من أهل العقول يقصر في هذا الموضوع فيظن في بعض العقليات أن دليله قاطع وليس بقاطع في نفس الأمر، ثم يعارضه السمع فيرى في نفسه أن التأويل يتطرق إلى السمع، لاحتمال اللفظ اللغوي له دون الأدلة العقلية القاطعة في ظنه وزعمه أنها قاطعة، ولا يدري أن قطعه بأنها قاطعة قطع بغير تقرير ولا هدى ولا كتاب منير، وأنه مقام صعب خطير، وأنه بطول النظر والمراجعة فيه جدير، ولو لم يكن في ذلك عبرة للمعتبرين إلا ما جرى لموسى الكليم -عليه أفضل الصلوات والتسليم-، حيث قطع بالنظر العقلي على قبح ما فعله الخضر فانكشف له خلاف ما قطع عليه، وكذلك نوح -عليه أفضل الصلاة والسلام- حيث قطع على أن ولده من أهله فبان له خلاف ذلك، فإذا كان هذا في حق أرفع البشر مرتبة فمن الناس بعدهم فليتفطن طالب النجاة لذلك وليحذر أشد الحذر".^(١)

(١) انظر: إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات الى المذهب الحق من أصول التوحيد، لمحمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن الحسيني القاسمي (ابن الوزير) ص ١١٤، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٧م.

المطلب الثالث: الإكراه بكلمة الكفر مع سكون النفس وطمأنينة القلب

المكروه على الكفر بالقتل يخصص له الشرع الإقدام على إجراء كلمة الكفر على لسانه مع طمأنينة القلب بالإيمان، لقوله تعالى: "إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ"^(١)، فالآية تدل على عدم مؤاخذه من أكرهه على النطق بكلمة الكفر، وإذا عذر في النطق بكلمة الكفر فمن باب أولى عذره فيما عدا ذلك من حقوق الله تعالى.

قال ابن حزم - رحمه الله -: "المكروه على الكفر، إنَّه عبد بلسانه ولم يعبد بقلبه فلم يخرج بذلك عن الإيمان، قال الله تعالى: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) فإنما راعى تعالى عمل القلب فقط."^(٢)

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور - رحمه الله -: "والإكراه: الإلجاء إلى فعل ما يكره فعله، وإنما يكون ذلك بفعل شيء تضيق عن تحمله طاقة الإنسان من إيلاء بالغ أو سجن أو قيد أو نحوه، وقد رخصت هذه الآية للمكروه على إظهار الكفر أن يظهره بشيء من مظاهره التي يطلق عليها أنها كفر في عرف الناس من قول أو فعل، وقد أجمع علماء الإسلام على الأخذ بذلك في أقوال الكفر، فقالوا: فمن أكرهه على الكفر غير جارية عليه أحكام الكفر؛ لأنَّ الإكراه قرينة على أنَّ كفره تقية ومصانعة بعد أن كان مسلماً، وقد رخص الله ذلك رفقا بعباده واعتباراً للأشياء بغاياتها ومقاصدها"^(٣).

(١) سورة النحل من الآية ١٠٦ .

(٢) الإحكام لابن حزم ٥ / ٧١٩ .

(٣) تفسير التحرير والتنوير ١٤ / ٢٩٤ .

المطلب الرابع: سكون النفس في عدم وجود مخصص للعام

اختلف الأصوليون في الاستدلال للعام قبل البحث عن المخصص، وفي

المدة التي يجب البحث فيها عن مخصص .

أولاً: العمل للعام قبل البحث عن المخصص وقد جاء الخلاف فيه على

مذهبين :

المذهب الأول : جواز العمل للعام قبل البحث عن المخصص، وهو قول

الصيرفي، واختاره البيضاوي، وحكي عن بعض المالكية، والشافعية،

والحنفية، والحنابلة - رحمهم الله تعالى -^(١).

المذهب الثاني : عدم جواز العمل للعام قبل البحث عن المخصص، وهو

قول ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وأبي سعيد الإصطخري، واختاره

الشيرازي، وإمام الحرمين، والغزالي، والكلوذاني - رحمهم الله تعالى -^(٢)

ولكل مذهب أدلته وعليه مناقشات و ردود.

والراجع: المذهب الأول: القائل بجواز العمل للعام قبل البحث عن

المخصص لما يلي:

١ - إنَّ البحث عن المخصص يجعلنا نتوقف عن العمل بأحكام الشريعة

التي وردت بصيغة العموم كلها حتى نبحث عن مخصص، وهو ما لم يعهد

(١) انظر: منهاج الوصول مع الإبهاج ١٤٦/٢، العدة ٥٢٦/٢ - ٥٢٨، مسلم الثبوت

مع فواتح الرحموت ٢٦٧/١، الإبهاج ١٤٨/٢، جمع الجوامع ٣٦٣/١، تيسير التحرير

٢٣١/١، البرهان ٤٠٦/١ - ٤٠٨.

(٢) انظر: شرح اللمع ٣٤٢/١، البرهان ٤٠٦/١ - ٤٠٨، المستصفي ٢٥٥/١،

التمهيد للكلوذاني ٦٥/٢، ٦٦.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الخامس والثلاثون الجزء الثالث (١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م) ● (٣٢١)

عن سلفنا الصالح عندما كان الصحابة - رضي الله عنهم - ومن تبعهم يأتيهم حكم بلفظ عام من الكتاب أو السنة عملوا به ولم يتوقفوا بحثاً عن مخصص أو ناسخ .

٢- إنَّ جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص متناسق مع الحمل على الأصل، وهو استغراق العام لكل أفرادهِ، صحيح أنه يحتمل التخصيص لكن هذا الاحتمال لا يخرجهُ عن أصلهِ.

٣- إنَّ الحكم الوارد في اللفظ العام قد يكون واجباً أو مندوباً، أي مطلوب فعله، والتوقف بحثاً عن المخصص يعارض طلب الفعل، والامتناع عن أداء الفعل المطلوب لا يجوز شرعاً، ولذا كان الآخذ بالعام قبل البحث عن المخصص هو المسارع للامتناع لأمر الشارع؛ لأنه قد لا يكون من أهل العلم فلا يقف على المخصص، وقد يكون من أهل العلم ومع ذلك لا يقف عليه^(١).

ثانياً: المدة التي يجب فيها البحث عن المخصص:

اختلف الأصوليون القائلون بوجوب البحث عن المخصص قبل العمل بالعام، وهم أصحاب المذهب الثاني، في المدة التي يجب البحث فيها عن المخصص على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يجب البحث إلى أن تحصل غلبة الظن بالانتفاء من وجود المخصص، وهذا مذهب أكثر العلماء.

المذهب الثاني: لا بد من اعتقاد جازم وسكون نفس بعدم وجود مخصص للعام، وإليه ذهب جماعة من الأصوليين منهم أبو بكر الباقلاني.

(١) انظر: المراجع السابقة.

المذهب الثالث: لا بد من القطع بانتفاء الأدلة الدالة على المخصص، وإليه ذهب القاضي الباقلاني أيضاً.

المذهب الرابع: يكفيه أدنى نظر وبحث في عدم وجود مخصص للعام. وقد جمع الغزالي - رحمه الله - بين هذا المذهب والمذهب الأول ونسبه إلى قوم دون أن يذكر له صاحباً.

المذهب الخامس: أنه يجب العمل بأقل ما يتناوله العموم، وهو الثلاثة في الجمع، وهذا مذهب بعض الأصوليين.^(١)

والراجع: المذهب الأول القائل بالاكْتفاء بغلبة الظن في عدم وجود المخصص؛ لأنَّ في شرط القطع والاعتقاد يفضي إلى تعطيل العمومات، ولا طريق إلى القطع بانتفاء المخصص، لأنَّ مدركه البحث النظري، وهو إننا يفيد غلبة الظن.^(٢)

يقول الإبياري - رحمه الله - وهو يعرض المذاهب في هذه المسألة: "وقال قائلون: لا بد أن يبحث إلى أن يحصل اعتقاد جازم، وسكون نفس، بحيث لا

(١) انظر مذاهب الأصوليين في هذه المسألة وأدلتهم والراجع منها في: الإحكام للآمدي ٣/٥١، المستصفى ٢/١٥٨، تيسير التحرير ١/٢٣١، مسلم الثبوت ١/٢٦٨، نفائس الأصول ٥/١٩٦٦، روضة الناظر ١/٢٤٢، البحر المحيط ٢/٤٩، التمهيد للإسنوي ١/٢٦٤.

(٢) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن محمد بدران ص ٣٤٣، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١ هـ.

يجوز وجدان مخصص، ولا معارض للدليل، وأما الظن، فلا يكتفى به، وكيف يحكم بدليل، وهو يحدث نفسه بإمكان كونه ليس بدليل.^(١)

المبحث الثالث

أثر سكون النفس في الإفتاء والتقليد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ذكر المفتي الدليل للمستفتي حتى تسكن نفسه إليه

لكل حكم شرعي دليل عند المفتي، وهذا الدليل إما أن يكون دليلاً نقلياً، أو اجتهاد استند إلى دليل، فلا بد لكل حكم من دليل، ولكن هل يلزم المفتي ذكر هذا الدليل للمستفتي حتى تسكن نفسه إلى المفتي والفتوى أم لا؟
اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: لا يلزم المفتي ذكر الدليل مع فتواه للمستفتي، وخاصة أنه قد يخفى وجه دلالة على العامي المستفتي. وهذا مذهب النووي، والخطيب البغدادي - رحمهما الله تعالى -.

قال النووي - رحمه الله -: "وينبغي للعامي ألا يُطالب المفتي بالدليل، ولا يقل لم قلت؟ فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة طلبها في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة".^(٢)

(١) التحقيق والبيان في شرح البرهان لأبي الحسن الأبياري ٣/ ٣٢٠ وما بعدها، رسالة

دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة، تحقيق د/ علي بن عبد الرحمن بسام.

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي ص ٨٤ وما بعدها، تحقيق: بسام عبد

الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.

وقال الخطيب البغدادي - رحمه الله -: " وليس ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أجابه به، ولا يقول لم ولا وكيف؟، قال الله سبحانه وتعالى: " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " (١) وفرق تبارك وتعالى بين العامة وبين أهل العلم فقال: " قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ " (٢) فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك، سأل عنها في زمان آخر ومجلس ثان، أو بعد قبول الفتوى من المفتي مجردة. (٣)

المذهب الثاني: يجوز للعامي أن يطلب الدليل من المستفتي، واختار ذلك ابن السمعاني، وابن القيم - رحمهما الله تعالى.

فيجوز للمستفتي طلب الدليل من المفتي كي تسكن نفسه إلى الفتوى، ويجب على المفتي ذكره له؛ لأن من غزارة علم المفتي وفقهه أن يذكر للسائل دليل الحكم ومأخذه، ولا يلقي الفتوى إلى المستفتي ساذجة مجردة عن الدليل، فإن جمال الفتوى وروحها هو الدليل، وهو طراز الفتوى، ولا يجب قبول قول المفتي إلا إذا ذكر الدليل للمستفتي، ويبرأ حينئذ من عهدة الفتوى بلا علم، ويحرم على المستفتي حينئذ مخالفته، ومن تأمل أحكام القرآن وجد أن الله - سبحانه - يرشد فيها إلى مداركها وعللها، والأمثلة على ذلك كثيرة.

(١) سورة النحل الآية ٤٣.

(٢) سورة الزمر من الآية ٩.

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ٢/ ٣٨٢، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

قال ابن القيم- رحمه الله :- "ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عَطَنِهِ وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته"^(١).

وقال رحمه الله في موضع آخر: "عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- وإجماع المسلمين، وأقوال الصحابة -رضوان الله عليهم- والقياس الصحيح عيباً".

ثم بين -رحمه الله- ما صار إليه الأمر في الفتوى بعد الصحابة والتابعين بقوله: "ثم طال الأمد وبعد العهد بالعلم، وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط، ولا يذكر للجواب دليلاً ولا مأخذاً، ولا يعترف بقصوره وفضل من يفتي بالدليل، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذمه، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يدري ما حالهم في الفتاوى، والله المستعان."^(٢)

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤ / ١٧٤، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،

الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

(٢) انظر: المرجع السابق ٤ / ٢٨٦، وأدب المفتي والمستفتي ص ١٥٢، المجموع

للنووي ١ / ٩٠، الوصول إلى علم الأصول لابن برهان ٢ / ٣٨٥.

وقال ابن السمعاني - رحمه الله - مفصلاً ذلك: "لا يمنع من طلب الدليل، وأنه يلزم المفتي أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعاً به، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر فهم العامي عنه"^(١).

الراجع في هذه المسألة: لعل الأقرب إلى الصواب في هذه المسألة: أن ذكر الدليل في الفتوى يرجع إلى حال السائل وطبيعة الفتوى أو النازلة؛ فإذا كان السائل له علم بالشرع، ودراية في معاني الأدلة، أو طلب معرفة الدليل، فينبغي للمفتي ذكر الدليل والحجة أو الحكمة من المشروعية؛ تطميناً لقلب السائل وزيادة في علمه وتوثيقاً لفهمه، أما لو كان المستفتي أمياً لا يفقه معنى الدليل فذكره له مضيعة للوقت وخطاباً لمن لا يفهم، وكذلك لو كانت النازلة تتعلق بمهام الدين ومصالح المسلمين، أو بها غموض قد يطرأ في الذهن فينبغي كذلك للمفتي ذكر الدليل والحجة، والاهتمام ببسط الأدلة ما أمكنه ذلك^(٢).

(١) انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص ٨٤ وما بعدها.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه ٢ / ٤٠٦، إعلام الموقعين ٤ / ١٢٣، أدب المفتي والمستفتي ص ١٥٢، المجموع ١ / ٨٦، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ص ٢٤٩، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م. أصول الفتوى والقضاء د / محمد رياض ص ٢٢٨.

المطلب الثاني : حكم استفتاء المفضول مع وجود الفاضل لسكون النفس

اختلف الأصوليون في سؤال العامي لأي مجتهد من المجتهدين وعمله

بفتواه عند تعدد المجتهدين وفيهم الفاضل والمفضول على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل وإمكان سؤاله،

وبه قال الحنفية، والمالكية، وأكثر الحنابلة، والشافعية - رحمهم الله جميعاً^(١).

ودليلهم على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: "فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"، فالآية مطلقة،

ولم تفرق بين العالم والأعلم، مع تفاوت درجاتهم في العلم والمعرفة عادة.

٢- كان الصحابة -رضوان الله عليهم- يستفتون أي عالم من الصحابة مع

تفاوتهم في الفضل والعلم والاجتهاد، فكان ذلك إجماعاً، فإنهم كانوا يفتون

مع تفاوت مراتبهم، ولم ينكر أحد على أحد، وشاع ذلك عنهم.

٣- إنَّ الترجيح بين العلماء يتعذر للعامي؛ لأنه لا يمكنه الترجيح لقصوره،

إذ الترجيح بين أعيان المفتين يحتاج إلى اجتهاد ومعرفة، وهو له تكليف له بما لا

يطيق.^(٢)

(١) انظر: روضة الطالبين ١١ / ١٠٤، المستصفى ٢ / ٣٩٠، الإحكام للآمدي ٤ /

٢٣٧، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٠٩، صفة الفتوى ص ٥٦، المحصول ٣ / ١١٣، إعلام

الموقعين ٤ / ٣٣١، المعتمد ٢ / ٩٤٧.

(٢) انظر هذه الأدلة في: شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٧١، المجموع ١ / ٩٤، المسودة ص

٤٦٢، المستصفى ٢ / ٣٩٠، المنحول ص ٤٧٩، تيسير التحرير ٤ / ٢٥١، إرشاد

الفحول ص ٢٧١، التمهيد ٤ / ٤٠٣.

واعترض على هذا الاستدلال: بأنَّ الترجيح بين المجتهدين قد يظهر للعامي بالتسامع، أو رجوع العلماء إليه، أو لكثرة المستفتين، أو لتقدير العلماء له.^(١)

المذهب الثاني: لا يجوز استفتاء المفضل مع وجود الفاضل؛ لسكون النفس للفاضل، وهي رواية عند الإمام أحمد، وابن سريج واختاره القاضي الحسين، وطائفة كثيرة من الفقهاء، والقفال، وأبي إسحاق الإسفراييني، والكنيا الهراسي، واختاره الغزالي -رحم الله الجميع.^(٢)

واستدلوا على ذلك: بأنَّ أقوال المجتهدين أو المفتين بالنسبة لعمامة الناس كالأدلة والأمارات المتعارضة بالنسبة للمجتهد، فيجب على العامي الترجيح، ويكون بالفضل والعلم، فالأعلم أقوى، ويعرفه الناس إما بالاجتهاد والتجربة، أو بالشهرة والتسامع ورجوع الناس إليه، والسؤال والبحث والتحري على قدر الاستطاعة.^(٣)

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: الأحكام للآمدي ٤ / ٢٣٧، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٠٩، صفة الفتوى ص ٥٦، المسودة ص ٤٦٤، المحصول ٣ / ١١٣، إعلام الموقعين ٤ / ٣٣١، البرهان ٢ / ١٣٤٤، المعتمد ٢ / ٩٤٧.

(٣) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ٢ / ٣٨٣، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ -

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الخامس والثلاثون الجزء الثالث (١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م) ● (٣٢٩)

قال النووي- رحمه الله - : " وهذا وإن كان ظاهراً، ففيه نظر؛ لما ذكرنا

من سؤال آحاد الصحابة مع وجود أفاضلهم" (١).

المذهب الثالث: يجوز استفتاء المفضل لمن يعتقده فاضلاً أو مساوياً. واختار

ذلك ابن السبكي- رحمه الله - . (٢)

فإن اعتقده دون غيره امتنع استفتاءه، ولهذا لا يجب البحث عن الأرجح؛

فإن اعتقد ترجح واحد على غيره من المجتهدين تعين تقليده، ولم يجز تقليد

غيره، وإن لم يوجب البحث عن الأعلم.

والراجح: المذهب الأول، وهو جواز استفتاء المفضل مع وجود الأفضل.

قال الغزالي- رحمه الله -: "المختار جواز تقليد المفضل إذا لم يعتقد أن

الأفضل غيره، فمن اعتقد أن الشافعي أفضل والصواب على قوله أغلب،

فليس له تقليد الغير بالتشهي" (٣).

وقال الأمامي- رحمه الله -: "ولولا إجماع الصحابة على ذلك لكان القول

بمذهب الخصوم أولى" (٤).

(١) المجموع ١ / ٩٠.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٠٩، جمع الجوامع ٢ / ٣٩٥، روضة الناظر ص

٣٨٥، إرشاد الفحول ص ٢٧٢.

(٣) انظر: المستصفى ٢ / ٣٩٠.

(٤) الأحكام ٤ / ٢٣٨.

المطلب الثالث

الحكم عند عدم سكون نفس المستفتي إلى فتوى المفتي

فتوى المفتي غير لازمة للمستفتي، فإذا لم تسكن نفس المستفتي لهذه الفتوى لسبب ما علمه في المفتي، فإنه يجوز له سؤال مفتي آخر حتى تسكن نفسه ويطمئن قلبه للجواب.

فالعامي لو استفتى فقيهاً فلم تسكن نفسه إليه، سأل ثانياً وثالثاً حتى تسكن نفسه، وعلى الأول يكفي الأول، والأولى الوقوف مع سكون النفس، لقوله -صلى الله عليه وسلم- " استفتت نفسك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك"، وقوله: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"، وقوله: "الإثم ما حاك في النفس"، فإن حصل السكون والطمأنينة بقول واحد وإلا زاد ليحصل ذلك -صلى الله عليه وسلم-^(١).

قال ابن حمدان^(٢) -رحمه الله- في الرعاية: "ولا يكفيه من لم تسكن نفسه إليه،

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي عبد الله أحمد بن حمدان الحنبلي ص ٥٦، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ.
(٢) هو نجم الدين أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي، فقيه أصولي أديب، ولد بخران سنة ٦٠٣ هـ، ورحل في طلب العلم إلى القاهرة ودمشق والقدس، وجالس المجدد بن تيمية، تولى القضاء بالقاهرة، من مصنفاته: الرعاية الكبرى في الفقه، كتاب الوافي، مقدمة في أصول الدين. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م ٣٣١/٢، وشذرات الذهب ٤٢٨/٥.

فلا بد من سكون النفس والطمأنينة به.^(١)

وقال ابن القيم - رحمه الله - " ولا يظنُّ المُستفتي أنَّ مجرد فتوى الفقيه تُبيح له ما سأل عنه، إذا كان يعلم أنَّ الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكِّه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي أو محاباته في فتواه، أو عدم تقييده بالكتاب والسنة، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرُّخص المخالفة للسنة، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها، فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي سأل ثانياً وثالثاً، حتى تحصل له الطمأنينة، فإن لم يجد، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة.^(٢)

وذكر الإمام النووي - رحمه الله - قولين في هذه المسألة فقال: " نقل الروياني - رحمه الله - وجهين في أن من سأل مفتياً ولم تسكن نفسه إلى فتواه، هل يلزمه أن يسأل ثانياً وثالثاً لتسكن نفسه؟ أم له الاقتصار على جواب الأول، والقياس في وجه الثاني.^(٣)

(١) انظر: الرعاية الكبرى لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حمدان الحاراني الحنبلي ٣ / ٢١٦ ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي / ٥٦ .

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٦ / ١٩٣ . تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين النووي ٨ / ٩٢، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية

حكم رد المستفتى فتوى المفتى لطمانينة القلب وسكون النفس لغير الفتوى

الواجب على المسلم سؤال أهل العلم والعمل بفتاويهم المعتمدة على الأدلة الصحيحة كالقران والسنة والإجماع ، ولا يرد من ذلك شيئاً عملاً بقوله تعالى: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } ، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: " هلا سألوا إذ لم يعلموا فإننا شفاء العي السؤال " ^(١).

يوضح الحافظ ابن رجب - رحمه الله - ذلك في شرحه لحديث وابصة حيث يقول : " قوله في حديث وابصة وأبي ثعلبة: «وإن أفتاك المفتون» يعني: أن ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم، وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم فهذه مرتبة ثانية، وهو أن يكون الشيء مستنكراً عند فاعله دون غيره، وقد جعله أيضاً إثماً، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره بالإيمان، وكان المفتى يفتي له

(١) هذا جزء من حديث رواه جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً، أخرجه عنه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في المجروح يتيمم (١/ ٢٣٩) ولفظه: (قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشججه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه به فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويغسل سائر جسده). وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب: جواز التيمم لصاحب الجرح سنن البيهقي (١/ ١٩٠) ثم قال بعد ذلك: (لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خُريق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فقبل عنه عن عطاء، وقيل: بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو الصواب).

بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي، فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي، فالواجب على المستفتي الرجوع إليه، وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالرخصة الشرعية، مثل: الفطر في السفر، والمرض، وقصر الصلاة في السفر، ونحو ذلك مما لا يشرح به صدور كثير من الجهال، فهذا لا عبرة به، وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- أحياناً يأمر أصحابه بما لا تشرح به صدور بعضهم فيمتنعون من قبوله، فيغضب من ذلك، كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، فكرهه من كرهه منهم، وكما أمرهم بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية فكرهوه، وكرهوا مفاوضته قريشاً على أن يرجع من عامه، وعلى أن من أتاه منهم يردّه إليهم، وفي الجملة: فما ورد النص به فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله كما قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)^(١).

وينبغي أن يتلقى ذلك بانسراح الصدر والرضا، فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الإيمان والرضا به والتسليم له كما قال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}^(٢).

وأما ما ليس فيه نص من الله ورسوله، ولا عمن يقتدي بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء، وحاك في صدره بشبهة موجودة، ولم يجد من

(١) سورة الأحزاب من الآية ٣٦.

(٢) سورة النساء الآية ٦٥.

يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه، وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه بل هو معروف باتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حك في صدره وإن أفتاه هؤلاء المفتون، وقد نصَّ الإمام أحمد على مثل هذا^(١).

المطلب الرابع: حكم التقليد في العقائد لسكون النفس فيها

التقليد في العقائد لا يجوز عند جمهور الأصوليين، كوجود الله تعالى ووحدانيته، ووجوب إفراجه بالعبادة، ومعرفة صدق رسوله -صلى الله عليه وسلم-، فلا بد من النظر الصحيح والتفكير والتدبر المؤدي إلى العلم وإلى طمأنينة القلب، ومعرفة أدلة ذلك.

قال الأمدى - رحمه الله -: "اختلفوا في جواز التقليد في المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد في وجود الله تعالى، وما يجوز عليه، وما لا يجوز عليه، وما يجب له، وما يستحيل عليه، فذهب عبيد الله بن الحسن العنبري والحشوية والتعليمية إلى جوازه، وربما قال بعضهم إنَّه الواجب على المكلف وإنَّ النظر في ذلك، والاجتهاد فيه حرام، وذهب الباقر إلى المنع منه وهو المختار."^(٢)

(١) جامع العلوم والحكم لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ٢/ ١٠٣، المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢ هـ، وانظر أيضاً: التقرير والتحجير ٣/ ٣٥٢، البرهان في أصول الفقه ٢/ ٨٨٤، وتحفة المسؤول في مختصر منتهى السؤل لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، ٤/ ٢٥٧ - ٢٥٩، تحقيق / د الهادي بن الحسين شبيلي، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى. ١٤٢٢/٥/ ٢٠٠٢ م.

(٢) الإحكام للأمدى ٤/ ٢٢٩، الإبهاج ٣/ ٢٧٣.

ودليل الجمهور على منع التقليد في العقائد ما يلي :

- ١- إنَّ الله تعالى ذم التقليد في العقيدة بمثل قوله تعالى: " بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ " ^(١).
- ٢- لما نزل قوله تعالى: " إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ " ^(٢) قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لقد نزلت على الليلة آية ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها { ^(٣).
- ٣- إنَّ المقلد في ذلك يُجوز الخطأ على مقلده، ويُجوز عليه أن يكون كاذباً في إخباره، ولا يكفي التعويل في ذلك على سكون النفس إلى صدق المقلد، إذ ما الفرق بين ذلك وبين سكون أنفس النصارى واليهود والمشركين الذين قلدوا أسلافهم وسكنت قلوبهم إلى ما كان عليه آباؤهم من قبل، فعاب الله عليهم ذلك. ^(٤)

(١) سورة الزخرف من الآية ٢٢ .

(٢) سورة آل عمران من الآية ١٩٠ .

(٣) حديث صحيح، أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب التوبة، ذكر البيان بأن المرء عليه إذا تخلى لزوم البكاء على ما ارتكب من الحويات وإن كان بائناً عنها مجدداً في إتيان ضدها ٢ / ٣٨٦، رقم (٦٢٠) تحقيق: شعيب الأرنؤوط و قال عنه: "إسناده صحيح على شرط مسلم". الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

(٤) انظر: إرشاد الفحول ص ٢٦٦ .

المبحث الرابع : أثر سكون النفس في الترجيح، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: الترجيح بالعدالة والثقة لسكون النفس إليهما

ذكر الأصوليون في باب التعارض والترجيح، أنه عند وقوع تعارض بين خبرين متساويين، يكون هناك طرق ووجوه لدفع هذا التعارض، ومن هذه الطرق: الترجيح، والترجيح يكون بأمور منها ما يرجع إلى السند، ومنها ما يرجع إلى المتن، ومنها ما يرجع إلى أمر خارج عن المتن والسند. والترجيح الذي يظهر فيه أثر العدالة هو الترجيح الذي يعود إلى السند، ويكون بوجوه منها: ما يعود إلى الراوي، ومنها ما يعود إلى تزكيته، ولكل منها تعلق بالعدالة.^(١)

هذا: وقد اختلف العلماء في جواز ترجيح خبر العدل - لسكون النفس إليه - على من دونه في العدالة على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز ترجيح الخبر لعدالة راويه على الراوي الآخر، وهذا مذهب جمهور الأصوليين وجمهور المحدثين.^(٢)
ومن أدلتهم على ذلك :

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٤٢، المحصول ٢/٥٥٢، المستصفى ١/٣٧٦، روضة

الناظر ص: ٣٨٧، التمهيد ٣/٢٠٢، بيان المختصر ٣/٣٧٦.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٤٤، التلخيص للجويني ٢/٤٤٠، أصول البزدوي

٤/٨٢، البحر المحيط ٦/١٥٥، نهاية السؤل ٤/٤٧٤، التجبير ٣/٢٧، مسلم الثبوت

٢/٢٠٦، إرشاد الفحول ٢/٢٦٥، نهاية الوصول ٨/٣٦٧٧.

١- إنَّ الظنَّ الحاصل بخبر الأعدل أقوى من الظنَّ الحاصل بخبر من دونه،
فيكون خبر الأعدل أولى من خبر غيره.^(١)

٢- إنَّ النفس تسكن إلى رواية الأعدل، والقلب يميل إليها أكثر من رواية
غيره.^(٢)

٣- إنَّ الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يقدمون رواية الصديق - رضي
الله عنه - على رواية غيره من الصحابة - رضي الله عنهم - لأنه أفضلهم،
وأعدلهم.^(٣)

المذهب الثاني: لا يجوز ترجيح أحد الخبرين على الآخر بالعدالة، وهذا
مذهب ابن حزم الظاهري رحمه الله.

يقول ابن حزم - رحمه الله -: "وقد غلط أيضاً قوم آخرون منهم، فقالوا:
فلان أعدل من فلان، وراموا بذلك ترجيح خبر الأعدل على من هو دونه في
العدالة، وهذا خطأ شديد.

ثم قال مستدلاً لمذهبيه: ١- إنَّ الله عز وجل لم يفرق بين خبر عدل،
وخبر عدل آخر أعدل من ذلك، ومن حكم في الدين بغير أمر من الله عز
وجل، أو من رسوله - عليه السلام -، أو إجماع متيقن مقطوع به منقول عن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد قفا ما ليس له به علم، وفاعل ذلك

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٤٤، أصول البزدوي ٤/ ٨٢، شرح الكوكب المنير

٤/ ٦٤١.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ٢/ ٢٦٥.

عاص لله عز وجل، لأنه قد نهاه تعالى عن ذلك، وإنما أمر تعالى بقبول نذارة النافر الفقيه العدل فقط، وبقبول شهادة العدول فقط، فمن زاد حكماً فقد أتى بما لا يجوز له، وترك ما لم يأمره الله تعالى بتركه، وغلب ما لم يأمره الله عز وجل بتغليبه.

٢- **وأيضاً:** فقد يعلم الأقل عدالة ما لا يعلمه من هو أتم منه عدالة، وقد جهل أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- ميراث الجدة، وعلمه المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة -رضي الله عنهما- وبينها وبين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- بون بعيد إلا أنهم كلهم عدول.

٣- **وأيضاً:** فإن كل ما يتخوف من العدل، فإنه متخوف من أعدل من في الأرض بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

٤- **وأيضاً:** فلو شهد أبو بكر -رضي الله عنه- وحده، ما قبل قبولاً لا يوجب الحكم بشهادته، ولو شهد عدلان من عرض الناس قبلاً، فلا معنى للأعدل.

٥- **وأيضاً:** فإن العدالة إنما هي التزام العدل، والعدل هو القيام بالفرائض واجتناب المحارم والضبط لما روى وأخبر به فقط، ومعنى قولنا فلان أعدل من فلان، أي أنه أكثر نوافل في الخبر فقط، وهذه صفة لا مدخل لها في العدالة، إذ لو انفردت من صفة العدالة التي ذكرنا لم يكن فضلاً ولا خيراً.^(١)

(١) انظر: الإحكام لابن حزم ١/١٤٣، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط: دار الآفاق

الجديدة - بيروت.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الخامس والثلاثون الجزء الثالث (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م) ● (٣٣٩)

المذهب الراجح: هو المذهب الأول مذهب الجمهور، القائل بالترجيح بالعدالة والثقة، لقوة أدلته ورده لأدلة المخالف، ولسكون النفس إلى الأعدل دون غيره من الرواة.

يقول الزركشى: "الأصل في الترجيح هو سكون النفس"^(١)

و يقول الإمام الأمدى - رحمه الله في الترجيح: "أن يكون راوي أحد الحديثين مشهوراً بالعدالة والثقة بخلاف الآخر، أو أنه أشهر بذلك فروايته مرجحة؛ لأن سكون النفس إليه أشد، والظن بقوله أقوى."^(٢) وكذا يُرجح الخبر الذي كان راويه مشهوراً بدقة الإسناد؛ لأن دقة الإسناد توجب علم الطمأنينة، فيكون قريباً من اليقين، بخلاف الراوي غير المشهور بذلك.^(٣)

المطلب الثاني: الترجيح بكثرة الرواة لسكون النفس إليهم

من مسائل الترجيح المختلف فيها عند الأصوليين: الترجيح بكثرة الرواة، فإذا تعارض خبران وكثر رواية أحدهما دون الآخر فهل يُرجح الخبر الأول على الخبر الثاني بكثرة روايته أم لا؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يقع الترجيح بكثرة الرواة، واختاره الشيرازي وإمام الحرمين وابن عقيل، والغزالي، وأبو يعلى، والباجي،

(١) البحر المحيط ٨ / ١٥٢ .

(٢) الإحكام للأمدى ٣ / ٣٩ .

(٣) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ص ٤٢١، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

وابن السمعاني، وابن قدامة، والفخر الرازي، والصفى الهندي، والآمدي، وابن الحاجب، والزركشي رحمهم الله تعالى، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد - رحمهم الله تعالى^(١).

ودليلهم: أن أحد الخبرين إنما يترجح على الآخر بقوة يتميز بها أحدهما عن الآخر، والكثرة تُوجب القوة، وإنما قلنا إنَّ الترجيح يقع بالقوة؛ لأنَّ خبر الواحد إنما يقع موجباً للعمل بغلبة الظن، والقوة في غلبة الظن توجب قوة في وقوعه موجباً للعمل، وإنما قلنا إنَّ الكثرة تُوجب قوة الظن؛ لأنَّ سكون النفس بخبر الجماعة أبلغ منه بخبر الواحد، ولأنَّ الرواة إذا بلغوا التواتر يقع العلم بخبرهم، وكلما قاربوا تلك الكثرة، كان الظن بصدقهم أقوى؛ لأنَّ السهو والغفلة مع الكثرة أقل، ولأنَّ الإنسان قد يستحي عن الكذب إذا اطلع عليه غيره، ولا يستحي إذا لم يشعر به غيره.^(٢)

يقول ابن السمعاني رحمه الله: " وفي الرواة يوجد إذا كثروا ما لا يوجد إذا قلوا، وهو سكون النفس من طمأنينتها، فإنه يوجد عند كثرة الرواة ما لا يوجد عند قلتهم".^(٣)

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٥١، البحر المحيط ٦/ ١٥٠، اللمع ص ٤٦، البرهان ٢/ ١١٦٣، الواضح ٥/ ٧٦، العدة ٣/ ١٠١٩، قواطع الأدلة ٢/ ٣٢، المحصول ٢/ ٤٥٣، الفائق ٤/ ٤٠٧، المسودة ٣٠٥.

(٢) بذل النظر في الأصول لعلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي ص ٤٨٥، بتصرف يسير، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(٣) قواطع الأدلة ١/ ٤٠٥، وانظر: البرهان ٢/ ١١٦٣.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الخامس والثلاثون الجزء الثالث (١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠م) ● (٣٤١)

المذهب الثاني: لا يقع الترجيح بكثرة الرواة، وهذا مذهب الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، وقول أبي حنيفة، وأبي يوسف، والشافعي في القديم - رحمهم الله تعالى.^(١)

ودليلهم على ذلك: أن الخبر إذا انحط ناقلوه عن عدد التواتر، فالواحد والأكثر فيه سواء.^(٢)

والمذهب الراجح: هو مذهب الجمهور القائل بالترجيح بالكثرة لسكون النفس، وطمأنينة القلب إلى خبرهم عن خبر القلة .

يوضح القاضي أبو يعلى - رحمه الله - ذلك بقوله: " ولأنَّ الشيء بين الجماعة الكثيرة أحفظ منه بين الجماعة اليسيرة، ولهذا قال الله تعالى: (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) ^(٣) فإذا كان كذلك كان خبر الجماعة أولى بالحفظ والضبط؛ ولأنَّ خبر الأعلم الأتقن أولى بالتقديم عندهم؛ لأنَّ مع الأعلم من الضبط ما ليس مع غيره، كذلك يجب تقديم خبر الجماعة لهذا المعنى؛ ولأنَّ الخبر إذا كان أكثر رواة فهو أقرب إلى الصواب وأبعد من الخطأ، وأشبه بالثواب، فوجب تقديمه والأخذ به؛ ولأنَّ كثرة العدد لها تأثير في إيجاب العلم؛ لأنَّ المخبرين إذا بلغوا عدداً مخصوصاً وقع العلم بمخبرهم،

(١) انظر: أصول البزدوي ٢٠٧/٣ كشف الأسرار للبخاري ٢٠٧/٣، التنقيح مع التوضيح ٢/٢٤٣، التحرير مع التيسير ٣/١٦٩، مسلم الثبوت ٢/٢١٠، البحر المحيط ٦/١٥٠.

(٢) انظر: المراجع السابقة

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

وإذا كانت كثرة العدد طريقاً إلى العلم، وجب أن يكون الخبر الذي حصلت هذه المزية له أقوى من الخبر الذي لم يحصل فيه ذلك.^(١)

المطلب الثالث

ترجيح رواية الأتقن والأحفظ على غيره لسكون النفس إليه

إذا تعارض خبران وكان راوي أحدهما أتقن في الحفظ والرواية من راوي الخبر الثاني، رجحنا رواية الأتقن؛ لأنَّ الأتقن والأحفظ تسكن النفس إلى روايته أكثر من غيره، والظن بصحتها أغلب؛ لأنه يكون عن السهو والشبهة أبعد.

قال ابن عقيل - رحمه الله - : " فصل في الترجيح بكون أحد الراويين أتقن ، مثل : أن يكون أحد الراويين مالكاً أو سفيان ، والراوي للحديث الآخر المقابل زائدة أو عبد العزيز بن أبي حازم ، فإنَّ حديث مالك ، وسفيان مقدمان على حديث زائدة ، وعبد العزيز ، قال أحمد : المثبتون في الحديث أربعة : سعيد وسفيان ، وزائدة ، وزهير ، وقال أيضاً : المشهور بالرواية أولى ، ووجه ذلك أنَّ الأتقن والأحفظ النفس إلى روايته أسكن ، والظن بصحتها أغلب ، لأنه يكون عن السهو والشبهة أبعد " .^(٢)

(١) العدة ٣ / ١٠٢٢ .

(٢) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٥ / ٨٠ - ٨١ .

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الخامس والثلاثون الجزء الثالث (١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م) ● (٣٤٣)

وقال الطوفى-رحمه الله-: "تقدم رواية المتقن على غير المتقن، ورواية الأتقن على غير الأتقن، وإن كان متقناً؛ لأنَّ نسبة المتقن إلى الأتقن كنسبة الفاضل إلى الأفضل."^(١)

وفي المسودة: "وذكر القاضى تقديم رواية الأتقن الأعلم بما يقتضى أنها محل وفاق"^(٢).

والله تعالى أعلم

(١) شرح مختصر الروضة للطوفى ٣/٦٩٣.

(٢) المسودة ص ٢٧٤.

الخاتمة

الحمد لله على تمام هذا البحث ونهايته، وإن كان فيه من توفيق و صواب فمن الله تعالى حده، وإن كان من نقص وخطأ فمني ومن الشيطان، هذا وقد توصلت في هذا البحث إلى عدة نتائج منها:

- ١- سكون النفس عبارة عن استقرار النفس وثباتها، وشرح الصدر، وطمأنينة القلب على ثبوت أمر ما أو نفيه، أو اعتقاد صحته أو فساده.
- ٢- الطمأنينة أعم من السكينة، فالطمأنينة هي: سكون القلب مع قوة الأمن، والسكينة تصول على الهيبة والحالة الحاصلة في القلب فتخمدتها في بعض الأحيان.
- ٣- هناك فرق بين سكون النفس واليقين، والعلم، والظن، واستفتاء القلب.
- ٤- سكون النفس يكون لمن شرح الله صدره ونور قلبه وألهمه الفهم الصحيح والدقيق للنص الشرعي.
- ٥- لا بد من ضوابط وشروط لاعتبار سكون النفس والعمل به.
- ٦- اتفق جمهور الأصوليين على أن الخبر المتواتر يفيد العلم واليقين لسكون النفس إليه.
- ٧- لا يُشترط عدد معين لإفادة التواتر، وإنما يكفي سكون النفس في العدد الذي يتم به التواتر.
- ٨- الحديث المشهور تسكن النفس إليه، فيجب العمل به، لكن لا يكفر جاحده.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الخامس والثلاثون الجزء الثالث (١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م) ● (٣٤٥)

٩- جمهور العلماء قالوا بوجوب العمل بخبر الأحاد إذا صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، للأدلة الصحيحة على ذلك، ولسكون النفس إليه.

١٠- اعتبار سكون النفس دون العدالة في خبر الواحد في المعاملات الدنيوية .

١١- جمهور الأصوليين على جواز تخصيص العموم بخبر الواحد لسكون النفس إلى الراوي العدل.

١٢- الراجح عند الأصوليين رد خبر مجهول الحال لعدم سكون النفس إلى خبره .

١٣- جمهور الأصوليين لا يكفي بناء الدليل العقلي على سكون النفس .

١٤- يجوز ذكر المفتي الدليل للمستفتي حتى تسكن نفسه إلى الفتوى .

١٥- التقليد في العقائد لا يجوز عند جمهور الأصوليين، كوجود الله تعالى ووجدانيته، ووجوب إفراده بالعبادة، ومعرفة صدق رسوله -صلى الله عليه وسلم- .

١٦- فتوى المفتي غير لازمة للمستفتي، فإذا لم تسكن نفس المستفتي لهذه الفتوى لسبب ما علمه في المفتي، فإنه يجوز له سؤال مفتي آخر حتى تسكن نفسه ويطمئن قلبه للجواب.

١٧- يجوز الترجيح بالعدالة والثقة عند جمهور الأصوليين لسكون النفس إلى ذلك.

(٣٤٦)

أحكام سكن النفس وأثره عند الأصوليين "دراسة أصولية تطبيقية"

١٨- مذهب الجمهور جواز الترجيح بكثرة الرواة لسكون النفس إليهم،

وطمأنينة القلب إلى خبرهم عن خبر القلة.

١٩- يجوز ترجيح رواية الأتقن من الرواة عن غيره؛ لأنَّ الأتقن والأحفظ

تسكن النفس إلى روايته، والظن بصحتها أغلب؛ لأنه يكون عن السهو

والشبهة أبعد.

المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم.
٢. أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله (ابن العربي) ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، لمحمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط: دار الآفاق الجديدة - بيروت.
٤. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٥. أحكام وضوابط استفتاء القلب عند الأصوليين، بحث للدكتور/ مجدي حسن أبو الفضل شقوير، مجلة كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر.
٦. إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الغزالي (أبو حامد)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٧. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ليحيى بن شرف النووي أبو زكريا، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ.
٨. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٩. الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
١١. إثبات الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق، لمحمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن الحسن القاسمي (ابن الوزير) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٧م.
١٢. إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري المحقق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي.
١٥. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٥هـ) مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، سنة (١٣٤٨هـ) الناشر: دار المعرفة بيروت.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الخامس والثلاثون الجزء الثالث (١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م) ● (٣٤٩)

١٦. بذل النظر في الأصول، لعلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي،
حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث -
القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٧. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني
أبو المعالي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: الوفاء - المنصورة
- مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ.

١٨. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين محمد بن
يعقوب الفيروزآبادي، المحقق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى
للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

١٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن بن
أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، ط: دار المدني -
السعودية، الأولى ١٩٨٦ م.

٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق
الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، الناشر: دار الهداية.

٢١. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من
تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور
التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ م.

٢٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر
الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،
سنة: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٣. تحفة المسؤول في مختصر منتهى السؤل، لأبى زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق / د الهادي بن الحسين شبيلي، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
٢٤. التحقيق والبيان في شرح البرهان لأبى الحسن الأبياري، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة، تحقيق / علي بن عبد الرحمن بسام.
٢٥. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
٢٦. تفسير القرآن الكريم لابن القيم، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ.
٢٧. تفسير القشيري (لطائف الإشارات)، لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥ هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، الطبعة الثالثة.
٢٨. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، للدكتور محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة الأولى.
٢٩. التقريب والإرشاد الصغير، لمحمد بن الطيب بن محمد القاضي، أبو بكر الباقلاني، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الخامس والثلاثون الجزء الثالث (١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م) ● (٣٥١)

٣٠. التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر .

٣١. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوزاني، تحقيق، د. مفيد أبو عمشة ومحمد إبراهيم علي، نشر: كلية الشريعة بمكة، ط: دار المدني، جدة، الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ.

٣٢. التوضيح لمتن التنقيح، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي. ط: دار الكتب العلمية بيروت.

٣٣. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

٣٤. تيسير التحرير، لمحمد أمين أمير بادشاه، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥. جامع العلوم والحكم، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م،

٣٦. جامع بيان العلم وفضله، ليوסף بن عبد البر النمري، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة ١٣٩٨هـ

٣٧. الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣٨. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٣٩. الجواهر المضية، لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦ هـ)، الناشر: دار العاصمة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى بمصر، ١٣٤٩ هـ.
٤٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
٤١. الحاوي الكبير لعلي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، سنة ١٤١٩ هـ.
٤٢. درء تعارض العقل والنقل، أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٣. دستور العلماء، أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد رب النبي الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م.
٤٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، (ت ٧٩٩ هـ)، تحقيق وتعليق: د/ محمد الأحمد أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الخامس والثلاثون الجزء الثالث (١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م) ● (٣٥٣)

٤٥. ذيل طبقات الحنابلة ، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد السلامي ،
الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الناشر:
مكتبة العبيكان - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .

٤٦. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد
العزیز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، الناشر: دار الفكر -
بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٤٧. الرعاية الكبرى ، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حمدان الحراني الحنبلي
ت ٦٩٥ هـ .

٤٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لمحيي الدين النووي ، المحقق : عادل
أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ،
لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي ، (المتوفى: ٦٢٠هـ) ،
الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ -
٢٠٠٢ م .

٥٠. سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد القزويني ، وماجة اسم أبيه يزيد
(المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب
العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

٥١. سنن الدارمي ، لعبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، تحقيق :
فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ،
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ .

٥٢. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، المحقق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت.

٥٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، الناشر: دار بن كثير، سنة النشر: ١٤٠٦هـ.

٥٤. شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي، تحقيق/ الدكتور عبد الكريم عثمان الناشر: مكتبة وهبة -القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩٦م.

٥٥. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٦. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٧. شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تأليف: الملا نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي الحنفي، دار النشر: دار الأرقم-بيروت، الطبعة الأولى.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الخامس والثلاثون الجزء الثالث (١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م) ● (٣٥٥)

٥٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٥٩. الصحة النفسية في ضوء علم النفس والإسلام، لمحمد عودة وكمال إبراهيم مرسي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر - الكويت، عام ١٩٨٦ م.

٦٠. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦١. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبى عبد الله أحمد بن حمدان الحنبلي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ.

٦٢. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٦٣. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: د. محمد جميل غازي، الناشر: مطبعة المدني - القاهرة.

٦٤. العين، لأبى عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٦٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٦. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي. الطبعة الثانية. بيروت.

٦٧. الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

٦٨. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.

٦٩. الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٧٠. الفوائد السنوية في شرح الألفية، لشمس الدين محمد بن عبد الدائم، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٧١. القطعية من الأدلة الأربعة، لمحمد دمبي دكوري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧٢. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد علي التهانوي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، سنة الطبع ١٩٩٦م.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الخامس والثلاثون الجزء الثالث (١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م) ● (٣٥٧)

٧٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد،
علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب
الإسلامي.

٧٤. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور،
الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٧٥. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن
تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،
الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة
العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م

٧٦. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي،
المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية،
بيروت - الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٧٧. مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، الناشر: مكتبة الكليات
الأزهرية - القاهرة ١٤٠٣ هـ

٧٨. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن
محمد بدران، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة
الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١.

٧٩. المستصفي للغزالي المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن
محمد الغزالي الطوسي تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار
الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٨٠. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحلّيم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
٨١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٨٢. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٨٣. معيار العلم في فن المنطق للغزالي. تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، الناشر: دار المعارف، مصر، عام النشر: ١٩٦١م.
٨٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٨٥. المفردات في غريب القرآن، للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، الناشر: دار العلم، بيروت ١٤١٢هـ.
٨٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

● مجلة الشريعة والقانون ● العدد الخامس والثلاثون الجزء الثالث (١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م) ● (٣٥٩)

٨٧. منهجية التفكير العلمي في القرآن الكريم، رسالة دكتوراه، لخليل الحدري، جامعة أم القرى.

٨٨. موسوعة فقه القلوب، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري الناشر: بيت الأفكار الدولية.

٨٩. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ٢/ ٣٨٣، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا ، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٢٥٣	المقدمة:
٢٥٩	الفصل الأول: أحكام سكون النفس، وفيه ثلاثة مباحث:
٢٥٩	المبحث الأول: تعريف سكون النفس وأحكامه، وفيه أربعة مطالب:
٢٥٩	المطلب الأول: تعريف سكون النفس باعتباره مركباً إضافياً.
٢٦٤	المطلب الثاني: تعريف سكون النفس باعتباره لقباً.
٢٦٤	المطلب الثالث: الفرق بين سكون النفس وطمأنينة القلب.
٢٧٠	المطلب الرابع: الفرق بين سكون النفس واليقين، والعلم، والظن، واستفتاء القلب.
٢٨٢	المبحث الثاني: ما يحصل به سكون النفس واطمئنان القلب، وفيه مطلبان:
٢٨٢	المطلب الأول: ما يحصل به سكون النفس واطمئنان القلب.
٢٩١	المطلب الثاني: كيفية حصول سكون النفس وطمأنينة القلب بالحكم الشرعي.
٢٩٣	المبحث الثالث: ضوابط اعتبار سكون النفس.
٢٩٩	الفصل الثاني: أثر سكون النفس عند الأصوليين، وفيه أربعة مباحث:

٢٩٩	المبحث الأول: سكون النفس في الأخبار، وفيه ستة مطالب.
٢٩٩	المطلب الأول: إفادة الخبر المتواتر العلم لسكون النفس إليه.
٣٠١	المطلب الثاني: سكون النفس في العدد الذي يتم به التواتر.
٣٠٢	المطلب الثالث: سكون النفس في الحديث المشهور.
٣٠٤	المطلب الرابع: سكون النفس في خبر الواحد.
٣٠٩	المطلب الخامس: تخصيص العموم بخبر الواحد لسكون النفس إلى الراوي العدل.
٣١٣	المطلب السادس: رد خبر مجهول الحال لعدم سكون النفس إليه.
٣١٤	المبحث الثاني: أثر سكون النفس في بعض المسائل الأصولية، وفيه أربعة مطالب:
٣١٤	المطلب الأول: الخلاف في تعريف العلم.
٣١٧	المطلب الثاني: بناء الدليل العقلي على سكون النفس.
٣١٩	المطلب الثالث: الإكراه بكلمة الكفر مع سكون النفس وطمأنينة القلب.
٣٢٠	المطلب الرابع: سكون النفس في عدم وجود مخصص للعام.
٣٢٣	المبحث الثالث: سكون النفس في الإفتاء والتقليد، وفيه خمسة مطالب:
٣٢٣	المطلب الأول: ذكر المفتي الدليل للمستفتي حتى تسكن نفسه إليه.

٣٢٧	المطلب الثاني : حكم استفتاء المفضول مع وجود الفاضل لسكون النفس إليه.
٣٣٠	المطلب الثالث : الحكم عند عدم سكون نفس المستفتي إلى فتوى المفتي.
٣٣٤	المطلب الرابع : حكم التقليد في العقائد لسكون النفس فيها.
٣٣٦	المبحث الرابع: أثر سكون النفس في الترجيح، وفيه ثلاثة مطالب
٣٣٦	المطلب الأول: الترجيح بالعدالة والثقة لسكون النفس إليهما.
٣٣٩	المطلب الثاني: الترجيح بكثرة الرواة لسكون النفس إليهم.
٣٤٢	المطلب الثالث : ترجيح رواية الأتقن والأحفظ على غيره لسكون النفس إليه.
٣٤٤	الخاتمة.
٣٤٧	المراجع و المصادر.
٣٦٠	فهرس الموضوعات.